سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٧٨)

ما ورد في تفسير الطبري عن

العدل

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٢هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل

بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها

وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

https://t.me/dralhoshan تليجرام

الكتاب: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن

المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري

(المتوفى: ٣١٠هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة

الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

عدد الأجزاء: ٢٦ مجلد ٢٤ مجلد ومجلدان فهارس

٢-"وحدثني موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن السدي: " ﴿ولا يؤخذ منها عدل﴾ [البقرة: ٤٨] أما عدل فيعدلها من العدل، يقول: لو جاءت بملء الأرض ذهبا تفتدي به ما تقبل منها "". (١)

٣-"عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمرو بن قيس الملائي، عن رجل من بني أمية من أهل الشام أحسن عليه الثناء، قال: قيل يا رسول الله ما العدل؟ قال: " العدل: الفدية " وإنما قيل للفدية من الشيء والبدل منه عدل، لمعادلته إياه وهو من غير جنسه؛ ومصيره له مثلا من وجه الجزاء، لا من وجه المشابهة في الصورة والخلقة، كما قال جل ثناؤه: ﴿وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها﴾ [الأنعام: ٧٠] بمعنى: وإن تفد كل فدية لا يؤخذ منها، يقال منه: هذا عدله وعديله. وأما العدل بكسر العين، فهو مثل الحمل المحمول على الظهر، يقال من ذلك: عندي غلام عدل غلامك، وشاة عدل شاتك بكسر العين، إذا كان غلام يعدل غلاما، وشاة تعدل شاة، وكذلك ذلك في كل مثل للشيء من جنسه. فإذا أريد أن عنده قيمته من غير جنسه نصبت العين فقيل: عندي عدل شاتك من الدراهم. وقد ذكر عن بعض العرب أنه يكسر العين من العدل الذي هو بمعنى الفدية لمعادلة ما عادله من جهة الجزاء، وذلك لتقارب معنى العدل والعدل عندهم، فأما واحد الأعدال فلم يسمع فيه إلا عدل بكسر العين". (٢)

٤-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولا هم ينصرون﴾ [البقرة: ٤٨] وتأويل قوله: ﴿ولا هم ينصرون﴾ [البقرة: ٤٨] يعني أنهم يومئذ لا ينصرهم ناصر، كما لا يشفع لهم شافع، ولا يقبل منهم عدل ولا فدية. بطلت هنالك المحاباة واضمحلت الرشا والشفاعات، وارتفع بين القوم التعاون -[٦٤٠]- والتناصر، وصار الحكم إلى العدل الجبار الذي لا ينفع لديه الشفعاء والنصراء، فيجزي بالسيئة مثلها وبالحسنة أضعافها. وذلك نظير قوله جل ثناؤه: ﴿وقفوهم إنهم مسئولون ما لكم لا تناصرون بل هم اليوم مستسلمون﴾ [الصافات: ٢٥]". (٣)

٥-"ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: " ﴿كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم﴾ [البقرة: ١١٣] فهم العرب، قالوا: ليس محمد صلى الله عليه وسلم على شيء " والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تبارك وتعالى أخبر عن قوم وصفهم بالجهل، ونفى عنهم العلم بما كانت اليهود والنصارى به عالمين أنهم قالوا بجهلهم نظير ما قال اليهود والنصارى بعضها لبعض مما أخبر الله عنهم أنهم قالوه في قوله: ﴿وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣٨/١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣٩/١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣٩/١

اليهود على شيء﴾ [البقرة: ١١٣] . وجائز أن يكونوا هم المشركين من العرب، وجائز أن يكونوا أمة كانت قبل اليهود والنصارى. ولا أمة أولى أن يقال هي التي عنيت بذلك من أخرى، إذ لم يكن في الآية دلالة على أي من أي، ولا خبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتت حجته من جهة نقل الواحد العدل ولا من جهة النقل المستفيض. وإنما قصد الله جل ثناؤه بقوله: ﴿كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم﴾ [البقرة: ١١٣] إعلام المؤمنين أن اليهود والنصارى قد أتوا من قيل الباطل، وافتراء الكذب على الله، وجحود نبوة الأنبياء والرسل، وهم أهل كتاب يعلمون أنهم فيما يقولون مبطلون، وبجحودهم ما يجحدون من ملتهم خارجون، وعلى الله مفترون؛ مثل الذي قاله أهل الجهل بالله وكتبه ورسله الذين لم يبعث الله -[٤٤٠]- لهم رسولا ولا أوحى إليهم كتابا. وهذه الآية تنبئ عن أن من أتى شيئا من معاصي الله على علم منه بنهي الله عنها، فمصيبته في دينه أعظم من مصيبة من أتى ذلك جاهلا به؛ لأن الله تعالى ذكره عظم توبيخ اليهود والنصارى بما وبخهم به في قيلهم ما أخبر عنهم بقوله: ﴿وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء﴾ [البقرة: ١١٣] من أجل أنهم أهل كتاب قالوا ما قالوا من ذلك على علم منهم أنهم مبطلون". (١)

٦-"وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها. وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط العدل، وذلك معنى الخيار؛ لأن الخيار من الناس عدولهم". (٢)

٧-"حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن راشد بن سعد، قال: أخبرنا ابن أنعم المعافري، عن حبان بن أبي جبلة، بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة: ١٤٣] قال: " الوسط: العدل "". (٣)

٨-"حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: ثنا ابن المبارك، عن راشد بن سعد، قال: أخبرني ابن أنعم المعافري، عن حبان بن أبي جبلة، بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا جمع الله عباده يوم القيامة، كان أول من يدعى إسرافيل، فيقول له ربه: ما فعلت في عهدي هل بلغت عهدي؟ فيقول: نعم رب قد بلغته جبريل عليهما السلام، فيدعى جبريل، فيقال له: هل بلغت إسرافيل عهدي؟ فيقول: نعم رب قد بلغني. فيخلى عن إسرافيل، ويقال لجبريل: هل بلغت عهدي؟ فيقول: نعم، قد بلغت الرسل فتدعى الرسل فيقال لهم:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢/٤٣٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢/٦٢٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢/٦٢٩

هل بلغكم جبريل عهدي " فيقولون: نعم ربنا، فيخلى عن جبريل، ثم يقال للرسل: ما فعلتم بعهدي؟ فيقول: بلغنا أممنا. فتدعى الأمم فيقال: هل بلغكم الرسل عهدي؟ فمنهم المكذب ومنهم المصدق، فتقول الرسل: إن لنا عليهم شهودا يشهدون أن قد بلغنا مع شهادتك. فيقول: من يشهد لكم؟ فيقول: أمة محمد. فتدعى أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فيقول: أتشهدون أن رسلي هؤلاء قد بلغوا عهدي إلى من أرسلوا إليه؟ فيقولون: نعم ربنا، شهدنا أن قد بلغوا، فتقول تلك الأمم: كيف يشهد علينا من لم يدركنا؟ فيقول لهم الرب تبارك وتعالى: كيف يشهدون على من لم يدركوا؟ -[٦٣٦]- فيقولون: ربنا بعثت إلينا رسولا، وأنزلت إلينا عهدك وكتابك، وقصصت علينا أنهم قد بلغوا، فشهدنا بما عهدت إلينا. فيقول الرب: صدقوا فذلك قوله: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسط: العدل ﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ [البقرة: ١٤٣] «قال ابن أنعم، فبلغني أنه يشهد يومئذ أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا من كان في قلبه حنة على أخيه»". (١)

٩-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب﴾ [البقرة: ١٦٥] يعني تعالى ذكره بذلك: أن من الناس من يتخذ من دون الله أندادا له، وقد بينا فيما مضى أن الند العدل بما يدل على ذلك من الشواهد فكرهنا إعادته، وأن الذين اتخذوا هذه الأنداد من دون الله يحبون أندادهم كحب المؤمنين الله، ثم أخبرهم أن المؤمنين أشد حبا لله من متخذي هذه الأنداد لأندادهم. واختلف أهل التأويل في الأنداد التي كان القوم اتخذوها وما هي؟ فقال بعضهم: هي آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله". (٢)

١٠-"حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما﴾ [البقرة: ١٨٢] قال " هذا حين يحضر الرجل وهو في الموت، فإذا أشرف على الموت أمروه بالعدل، وإذا قصر عن حق قالوا: افعل كذا، أعط فلانا كذا " وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن خاف من أوصياء ميت أو والي أمر المسلمين من موص جنفا في وصيته التي أوصى بها الميت، فأصلح بين ورثته وبين -[١٤٣]- الموصي لهم بما أوصى لهم به، فرد الوصية إلى العدل والحق؛ فلا حرج ولا إثم.". (٣)

١١-"حدثنا بشر بن معاذ، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما﴾ [البقرة: ١٨٢] وكان قتادة، يقول «من أوصى بجور، أو حيف في وصيته فردها ولي المتوفى أو إمام من

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢/٦٣٥

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/١٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/١٤٢

أئمة المسلمين إلى كتاب الله وإلى العدل، فذاك له»". [1]

١٢-"كافرا فيعفو؛ ولذلك قال جل ثناؤه: ﴿وإلى الله ترجع الأمور﴾ [البقرة: ٢١٠] وإن كانت أمور الدنيا كلها، والآخرة من عنده مبدؤها وإليه مصيرها، إذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون، ويلي النظر بينهم أحيانا في الدنيا بعض خلقه، فيحكم بينهم بعض عبيده، فيجور بعض، ويعدل بعض، ويصيب واحد، ويخطئ واحد، ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض، ويتعذر ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوة. فأعلم عباده تعالى ذكره أن مرجع جميع ذلك إليه في موقف القيامة، فينصف كلا من كل، ويجازي حق الجزاء كلا، حيث لا ظلم ولا ممتنع من نفوذ حكمه عليه، وحيث يستوي الضعيف والقوي، والفقير، والغني، ويضمحل الظلم، وينزل سلطان العدل. وإنما أدخل جل وعز الألف واللام في الأمور لأنه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور، ولم يعن بها بعضا دون بعض، فكان ذلك بمعنى قول القائل: يعجبني العسل، والبغل أقوى من الحمار، فيدخل فيه الألف واللام، لأنه لم يقصد به قصد بعض دون بعض، إنما يراد به العموم والجمع". [2]

١٣-"ذكر من قال ذلك: حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقول: «لا يأب كاتب أن يكتب إن كان فارغا» والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك -[٧٩]- ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣] لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به، حيث لا سبيل إلى الكتاب، أو إلى الكاتب فأما والكتاب والكاتب موجودان، فالفرض إذا كان الدين إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله: ﴿فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ [البقرة: ٢٨٢] وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء، ولو وجب أن يكون قوله: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣] ناسخا قوله: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ [البقرة:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/١٤٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣/٦١٥

٢٨٢] لوجب أن يكون قوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء: ٤٣] ناسخا الوضوء بالماء في الحضر عند وجود الماء فيه، وفي السفر الذي فرضه الله عز وجل بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] وأن يكون قوله في كفارة الظهار: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء: ٩٢] ناسخا قوله: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] فيسأل القائل إن قول الله عز وجل: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣] ناسخ قوله -[٨٠]-: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] ما الفرق بينه وبين القائل في التيمم وما ذكرنا قوله، فزعم أن كل ما أبيح في حال الضرورة لعلة الضرورة ناسخ حكمه في حال الضرورة حكمه في كل أحواله نظير قوله في أن الأمر باكتتاب كتب الديون والحقوق منسوخ بقوله: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣] ؟ فإن قال: الفرق بيني وبينه أن قوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ [البقرة: ٢٨٣] كلام منقطع عن قوله: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقد انتهى الحكم في السفر إذا عدم فيه الكاتب بقوله: ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] وإنما عنى بقوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ [البقرة: ٢٨٣] إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى، فأمن بعضكم بعضا، فليؤد الذي اؤتمن أمانته، قيل له: وما البرهان على ذلك من أصل أو قياس وقد انقضى الحكم في الدين الذي فيه إلى الكاتب والكتاب سبيل بقوله: ﴿ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ؟ وأما الذين زعموا أن قوله: ﴿فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿ولا يأب كاتب﴾ [البقرة: ٢٨٢] على وجه الندب والإرشاد، فإنهم يسألون البرهان على دعواهم في ذلك، ثم يعارضون بسائر أمر الله عز وجل الذي أمر في كتابه، ويسألون الفرق بين ما ادعوا في ذلك وأنكروه في غيره، فلن يقولوا في شيء من ذلك قولا إلا ألزموا بالآخر مثله. -[٨١]- ذكر من قال: العدل في قوله: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ [البقرة: ٢٨٢] الحق". [1]

١٤-"والوجه الثاني: أن تكون «إن» الأولى مكسورة بمعنى الابتداء؛ لأنها معترض بها، والشهادة واقعة على «أن» الثانية، فيكون معنى الكلام: شهد الله فإنه لا إله إلا هو والملائكة، أن الدين عند الله الإسلام، كقول القائل: أشهد - فإني محق - أنك مما تعاب به بريء ف «إن» الأولى مكسورة؛ لأنها معترضة، والشهادة واقعة على «أن» الثانية. وأما قوله: ﴿قائما بالقسط﴾ [آل عمران: ١٨] فإنه بمعنى أنه الذي يلي العدل بين خلقه، والقسط هو العدل، من قولهم: هو مقسط، وقد أقسط، إذا عدل، ونصب «قائما» على القطع. وكان بعض نحويي أهل البصرة يزعم أنه حال من «هو» التي في «لا إله إلا هو» . وكان بعض نحويي الكوفة يزعم أنه حال من اسم الله الذي مع قوله: ﴿شهد الله﴾ [آل عمران: ١٨] فكان معناه: شهد الله القائم بالقسط أنه لا إله إلا

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٨/٥

هو. وقد ذكر أنها في قراءة ابن مسعود كذلك: «وأولو العلم القائم بالقسط» ، ثم حذفت الألف واللام من القائم فصار نكرة وهو نعت لمعرفة، فنصب. وأولى القولين بالصواب في ذلك عندي قول من جعله قطعا على أنه من نعت الله جل ثناؤه، لأن الملائكة وأولي العلم معطوفون عليه، فكذلك الصحيح أن يكون قوله «قائما» حالا منه. وأما تأويل قوله: ﴿لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ [آل عمران: ٦] فإنه نفى أن يكون". (١)

١٥-"﴿بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] والكلمة العدل: هي أن نوحد الله فلا نعبد غيره، ونبرأ من كل معبود سواه فلا نشرك به شيئا. وقوله: ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا﴾ [آل عمران: ٦٤] يقول: ولا يدين بعضنا لبعض بالطاعة فيما أمر به من معاصي الله، ويعظمه بالسجود له، كما يسجد لربه. ﴿فإن تولوا﴾ [آل عمران: ٣٢] يقول: فإن أعرضوا عما دعوتهم إليه من الكلمة السواء التي أمرتك بدعائهم إليها، فلم يجيبوك إليها، فقولوا أيها المؤمنون للمتولين عن ذلك: اشهدوا بأنا مسلمون، واختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية، فقال بعضهم: نزلت في يهود بني إسرائيل الذين كانوا حوالي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم". (٢)

١٦-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثنا ابن زيد، قال: قال: يعني جل ثناؤه: " ﴿إن هذا لهو القصص الحق﴾ [آل عمران: ٦٢] في عيسى على ما قد بيناه فيما مضى قال: ﴿فأبوا﴾ [الكهف: ٧٧] يعني الوفد من نجران، فقال: ادعهم إلى أيسر من هذا، ﴿قل -[٤٧٦]- يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] فقرأ حتى بلغ: ﴿أربابا من دون الله﴾ [آل عمران: ٦٤] فأبوا أن يقبلوا هذا ولا الآخر " وإنما قلنا: عنى بقوله: ﴿يا أهل الكتاب﴾ [آل عمران: ٦٤] أهل الكتابين؛ لأنهما جميعا من أهل الكتاب، ولم يخصص جل ثناؤه بقوله: ﴿يا أهل الكتاب﴾ [آل عمران: ٦٤] بعضا دون بعض، فليس بأن يكون موجها ذلك إلى أنه مقصود به أهل التوراة بأولى منه، بأن يكون موجها إلى أنه مقصود به أهل الإنجيل، ولا أهل الإنجيل بأولى أن يكونوا مقصودين به دون غيرهم من أهل التوراة. وإذ لم يكن أحد الفريقين بذلك بأولى من الآخر؛ لأنه لا دلالة على أنه المخصوص بذلك من الآخر، ولا أثر صحيح فالواجب أن يكون كل كتابي معنيا به، لأن إفراد العبادة لله وحده، وإخلاص التوحيد له واجب على كل مأمور منهي من خلق الله، وأهل الكتاب يعم أهل التوراة وأهل الإنجيل، فكان معلوما بذلك أنه عني به الفريقان جميعا. وأما تأويل قوله: ﴿تعالوا﴾ [آل عمران: ٦٤] فإنه: أقبلوا وهلموا، وإنما هو «تفاعلوا» من العلو، فكأن القائل لصاحبه: تعالى إلي فإنه تفاعل من العلو، كما يقال: تدان مني من الدنو، وتقارب مني من القرب، وقوله: ﴿إلى كلمة سواء﴾ [آل عمران: ٦٤] فإنها الكلمة العدل، و «السواء» : من نعت الكلمة. وقد اختلف أهل العربية في وجه إتباع سواء في

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٢٧٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٤٧٤

الإعراب لكلمة، -[٤٧٧]- وهو اسم لا صفة، فقال بعض نحويي البصرة: جر «سواء» لأنها من صفة الكلمة: وهي العدل، وأراد مستوية، قال: ولو أراد استواء كان النصب، وإن شاء أن يجعلها على الاستواء ويجر جاز، ويجعله من صفة الكلمة مثل الخلق؛ لأن الخلق هو المخلوق، والخلق قد يكون صفة واسما، ويجعل الاستواء مثل المستوي، قال عز وجل: ﴿الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ [الحج: ٢٥] لأن السواء للآخر وهو اسم ليس بصفة، فيجري على الأول وذلك إذا أراد به الاستواء، فإن أراد به مستويا جاز أن يجري على الأول، والرفع في ذا المعنى جيد؛ لأنها لا تغير عن حالها، ولا تثنى، ولا تجمع، ولا تؤنث، فأشبهت الأسماء التي هي مثل عدل ورضا وجنب، وما أشبه ذلك، وقال: ﴿أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم﴾ [الجاثية: ٢١] فالسواء للمحيا والممات بهذا المبتدأ، وإن شئت أجريته على الأول وجعلته صفة مقدمة، كأنها من سبب الأول فجرت عليه، وذلك إذا جعلته في معنى مستو، والرفع وجه الكلام كما فسرت لك. وقال بعض نحويي الكوفة: سواء مصدر وضع موضع الفعل، يعني موضع متساوية ومتساو، فمرة يأتي عن الفعل، ومرة على المصدر، وقد يقال في سواء بمعنى عدل: سوى وسوى كما قال جل ثناؤه: ﴿مكانا سوى﴾ [طه: ٥٨] و «سوى» يراد به عدل ونصف بيننا وبينك. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان -[٤٧٨]- يقرأ ذلك «إلى كلمة عدل بيننا وبينكم» وبمثل الذي قلنا في تأويل قوله: ﴿إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] بأن السواء: هو العدل، قال أهل التأويل". (١)

١٧-"فخافوا أن تقسطوا في حقوق النساء بدلالة ما ظهر من قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] فإن قال قائل: فأين جواب قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣] ؟ قيل: قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ [النساء: ٣] غير أن المعنى الذي يدل على أن المراد بذلك ما قلنا قوله: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء: ٣] وقد بينا فيما مضى قبل أن معنى الإقساط في كلام العرب: العدل والإنصاف، وأن القسط الجور والحيف، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. وأما اليتامى، فإنها جمع لذكران الأيتام وإناثهم في هذا الموضع. وأما قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] فإنه يعني: فانكحوا ما حل لكم منهن دون ما حرم عليكم منهن". (٢)

١٨-"كما: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] «فانكحوا النساء نكاحا طيبا» حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله. فالمعني بقوله: ﴿ما طاب لكم﴾ [النساء: ٣] الفعل

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٧٥/٥

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٦٩/٦

دون أعيان النساء وأشخاصهن، فلذلك قيل «ما» ولم يقل «من» ، كما يقال: خذ من رقيقي ما أردت إذا عنيت خذ منهم إرادتك، ولو أردت خذ الذي تريد منهم لقلت: خذ رقيقي من أردت منهم. وكذلك قوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] بمعنى: أو ملك أيمانكم، وإنما معنى قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث -[٣٧١]- ورباع﴾ [النساء: ٣] فلينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع، كما قيل: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤] وأما قوله ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] فإنما ترك إجراؤهن لأنهن معدولات عن اثنين وثلاث وأربع، كما عدل عمر عن عامر وزفر عن زافر فترك إجراؤه، وكذلك أحاد وثناء وموحد ومثنى ومثلث ومربع، لا يجري ذلك كله للعلة التي ذكرت من العدول عن وجوهه، ومما يدل على أن ذلك كذلك، وأن الذكر والأنثى فيه سواء، ما قيل في هذه السورة وسورة فاطر: مثنى وثلاث ورباع، يراد به الجناح، والجناح ذكر، وأنه أيضا لا يضاف إلى ما يضاف إليه الثلاثة والثلاث، وأن الألف واللام لا تدخله، فكان في ذلك دليل على أنه اسم للعدد معرفة، ولو كان نكرة لدخله الألف واللام وأضيف كما يضاف الثلاثة والأربعة، ومما يبين في ذلك قول تميم بن أبي مقبل:

[البحر الطويل]

-[٣٧٢]- ترى النعرات الزرق تحت لبانه ... أحاد ومثنى أصعقتها صواهله

فرد أحاد ومثنى على النعرات وهي معرفة، وقد تجعلها العرب نكرة فتجريها، كما قال الشاعر:

[البحر الطويل]

قتلنا به من بين مثنى وموحد ... بأربعة منكم وآخر خامس

ومما يبين أن ثناء وأحاد غير جارية قول الشاعر:

[البحر الكامل]

ولقد قتلتكم ثناء وموحدا ... وتركت مرة مثل أمس الدابر

وقول الشاعر:

[البحر الوافر]

-[٣٧٣]- منت لك أن تلاقيني المنايا ... أحاد أحاد في شهر حلال

ولم يسمع من العرب صرف ما جاوز الرباع والمربع عن جهته، لم يسمع منها خماس ولا المخمس، ولا السباع ولا المسبع وكذلك ما فوق الرباع، إلا في بيت للكميت، فإنه يروى له في العشرة عشار وهو قوله:

[البحر المتقارب]

فلم يستريثوك حتى رمي ... ت فوق الرجال خصالا عشارا

يريد عشرا عشرا، يقال: إنه لم يسمع غير ذلك. وأما قوله: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] فإن نصب واحدة، بمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا فيما يلزمكم من العدل ما زاد على الواحدة من النساء عندكم بنكاح فيما أوجبه الله لهن عليكم، فانكحوا واحدة منهن، ولو كانت القراءة جاءت في ذلك بالرفع كان جائزا بمعنى: فواحدة كافية، أو فواحدة مجزئة، كما قال جل ثناؤه: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢] وإن قال لنا قائل: قد علمت أن الحلال لكم من جميع النساء الحرائر نكاح أربع، فكيف قيل: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] وذلك في العدد تسع؟ قيل: إن تأويل ذلك: فانكحوا ما طاب لكم من النساء، إما مثنى إن أمنتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم؛ وإما ثلاث إن لم تخافوا -[٣٧٤]- ذلك؛ وإما أربع إن أمنتم ذلك فيهن، يدل على صحة ذلك قوله: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] لأن المعنى: فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة، ثم قال: وإن خفتم ألا تعدلوا أيضا في الواحدة، فما ملكت أيمانكم، فإن قال قائل: فإن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم حجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام، وقد قال تعالى ذكره: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] وذلك أمر، فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب؟ قيل: نعم، والدليل على ذلك قوله: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] فكان معلوما بذلك أن قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح، فإن المعني به: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم فيهن، فكذلك فتحرجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن، ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع، وقد بينا في غير هذا الموضع بأن العرب تخرج الكلام بلفظ الأمر، ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد، كما قال جل ثناؤه: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف: ٢٩] وكما قال: ﴿ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون﴾ [النحل: ٥٥] فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيد، والزجر والنهي، فكذلك قوله -[٣٧٥]-: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] بمعنى النهي، فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء. وعلى النحو الذي قلنا في معنى قوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] قال أهل التأويل". (١)

١٩-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا﴾ [النساء: ٩] قال: «يقول قولا سديدا، يذكر

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٣٧٠

هذا المسكين وينفعه، ولا يجحف بهذا اليتيم وارث المؤدي ولا يضر به، لأنه صغير لا يدفع عن نفسه، فانظر له كما تنظر إلى ولدك لو كانوا صغارا» والسديد من الكلام: هو العدل والصواب". [1]

٢٠-"حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال: ثنا يزيد ، قال: أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، في قوله: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ [النساء: ٣٥] يكونان عدلين عليهما وشاهدين. وذلك إذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا إلى السلطان ، جعل عليهما حكمين: حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة ، يكونان أمينين عليهما جميعا. وينظران من أيهما يكون الفساد ، فإن كان من قبل المرأة أجبرت على طاعة زوجها ، وأمر أن يتقي الله ويحسن صحبتها وينفق عليها بقدر ما آتاه الله؛ إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وإن كانت الإساءة من قبل الرجل أمر بالإحسان إليها ، فإن لم يفعل قيل له: أعطها حقها ، وخل سبيلها ، وإنما يلي ذلك منهما السلطان " قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في قوله: ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ [النساء: ٣٥] أن الله خاطب المسلمين بذلك ، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما ، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض. وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان ، الذي هو سائس أمر المسلمين ، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه واختلفوا في الزوجين والسلطان ، ومن المأمور بالبعثة في ذلك: الزوجان ، أو السلطان؟ ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ، ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمة فيه مختلفة وإذ كان الأمر على ما وصفنا ، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصا من الآية ما أجمع الجميع على -[٧٢٧]- أنه مخصوص منها. وإذ كان ذلك كذلك ، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية ، والأمر بقوله: ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ [النساء: ٣٥] إذ كان مختلفا بينهما هل هما معنيان بالأمر بذلك أم لا؟ وكان ظاهر الآية قد عمهما؛ فالواجب من القول إذ كان صحيحا ما وصفنا أن يقال: إن بعث الزوجان كل واحد منهما حكما من قبله ، لينظر في أمرهما ، وكان لكل واحد منهما ممن بعثه من قبله في ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه ، فتوكيله بذلك من وكل جائز له وعليه ، وإن وكله ببعض ولم يوكله بالجميع ، كان ما فعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضيا جائزا على ما وكله به وذلك أن يوكله أحدهما بما له دون ما عليه ، أو لم يوكل كل واحد من الزوجين بما له وعليه ، أو بما له ، أو بما عليه ، فليس للحكمين كليهما إلا ما اجتمعا عليه دون ما انفرد به أحدهما. وإن لم يوكلهما واحدا منها بشيء ، وإنما بعثاهما للنظر ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ليشهدا عليهما عند السلطان إن احتاجا إلى شهادتهما ، لم يكن لهما أن يحدثا بينهما شيئا غير ذلك من طلاق أو أخذ مال أو غير ذلك ، ولم يلزم الزوجين ولا -[٧٢٨]- واحدا منهما شيء من ذلك فإن قال قائل: وما معنى الحكمين إذ كان الأمر على ما وصفت؟

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦/٤٥٣

قيل: قد اختلف في ذلك ، فقال بعضهم: معنى الحكم: النظر العدل ، كما قال الضحاك بن مزاحم في الخبر الذي ذكرناه ، الذي:". (١)

٢١-"حدثنا القاسم ، قال: ثنا الحسين ، قال: ثنا هشيم ، قال: أخبرنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فقال: يا أمير المؤمنين ، ما أمري ، وما أمر يتيمتي؟ قال: في أي بالكما؟ قال: ثم قال علي: أمتزوجها أنت غنية جميلة؟ قال: نعم والإله. قال: فتزوجها دميمة لا مال لها. ثم قال علي: «تزوجها إن كنت خيرا لها ، فإن كان غيرك خيرا لها فألحقها بالخير» قال أبو جعفر: فقيامهم لليتامى بالقسط كان العدل فيما أمر الله فيهم". (٢)

٢٢-"حدثني محمد بن عمرو ، قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ [النساء: ١٢٩] قال: «واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن» ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ [النساء: ١٢٩] يقول: " فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل ، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القسم لهن ، والنفقة عليهن ، والعشرة بالمعروف. ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٩] يقول: " فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها كالمعلقة ، يعني: كالتي لا هي ذات زوج ، ولا هي أيم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". (٣)

٢٣-"حدثني يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب ، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٩] قال: " المعلقة: التي ليست بمخلاة ونفسها فتبتغي لها ، وليست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها ، لا هي عند زوجها ولا مفارقة فتبتغي لنفسها ، فتلك المعلقة " -[٥٧٦]- قال أبو جعفر: وإنما أمر الله جل ثناؤه بقوله: ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٩] الرجال بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن والنفقة ، وترك الجور في ذلك بإيثار إحداهن على الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيه ، إذ كان قد صفح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهن ، مما في القلوب من المحبة والهوى". (٤)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٢٦/٦
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤٧/٧
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٦٧/٧
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٧٥/٧

٢٤-"حدثنا بشر بن معاذ ، قال: ثنا يزيد بن زريع ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾ [النساء: ١٣٥] الآية ، هذا في الشهادة ، فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك ، أو الوالدين ، أو على ذوي قرابتك ، أو أشراف قومك ، فإنما الشهادة لله وليست للناس ، وإن الله رضي العدل لنفسه؛ والإقساط والعدل ميزان الله في الأرض ، به يرد الله من الشديد على الضعيف ، من الكاذب على الصادق ، ومن المبطل على المحق ، وبالعدل يصدق الصادق ، ويكذب الكاذب ، ويرد المعتدي ، ويوبخه تعالى ربنا وتبارك ، وبالعدل يصلح الناس. يا ابن آدم إن يكن غنيا أو فقيرا ، فالله أولى بهما ، يقول: أولى بغنيكم وفقيركم. قال: وذكر لنا أن نبي الله موسى عليه السلام قال: يا رب -[٥٨٨]- أي شيء وضعت في الأرض أقل؟ قال: «العدل أقل ما وضعت في الأرض ، فلا يمنعك غنى غني ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم ، فإن ذلك عليك من الحق» . وقال جل ثناؤه: ﴿فالله أولى بهما﴾ [النساء: ١٣٥] وقد قيل: ﴿إن يكن غنيا أو فقيرا﴾ [النساء: ١٣٥] الآية ، أريد: فالله أولى بغنى الغني وفقر الفقير ، لأن ذلك منه لا من غيره ، فلذلك قال ﴿بهما﴾ [النساء: ١٣٥] ، ولم يقل: به وقال آخرون: إنما قيل ﴿بهما﴾ [النساء: ١٣٥] لأنه قال: ﴿إن يكن غنيا أو فقيرا﴾ [النساء: ١٣٥] فلم يقصد فقيرا بعينه ولا غنيا بعينه ، وهو مجهول ، وإذا كان مجهولا جاز الرد عليه بالتوحيد والتثنية والجمع. وذكر قائلو هذا القول أنه في قراءة أبي: «فالله أولى بهم» . وقال آخرون: أو بمعنى الواو في هذا الموضع وقال آخرون: جاز تثنية قوله ﴿بهما﴾ [النساء: ١٣٥] ، لأنهما قد ذكرا كما قيل: ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما﴾ [النساء: ١٢] وقيل: جاز لأنه أضمر فيه من كأنه قيل: إن يكن من خاصم غنيا أو فقيرا ، بمعنى: غنيين أو فقيرين ، فالله أولى بهما. وتأويل قوله ﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ [النساء: ١٣٥] أي عن الحق ، فتجوروا بترك إقامة الشهادة -[٥٨٩]- بالحق. ولو وجه إلى أن معناه: فلا تتبعوا أهواء أنفسكم هربا من أن تعدلوا عن الحق في إقامة الشهادة بالقسط كان وجها. وقد قيل: معنى ذلك: فلا تتبعوا الهوى لتعدلوا ، كما يقال: لا تتبع هواك لترضي ربك ، بمعنى: أنهاك عنه كما ترضي ربك بتركه". (١)

٢٥-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ [المائدة: ٨] يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿اعدلوا﴾ [المائدة: ٨] أيها المؤمنون على كل أحد من الناس وليا لكم كان أو عدوا ، فاحملوهم على ما أمرتم أن تحملوهم عليه من أحكامي ، ولا تجوروا بأحد منهم عنه. وأما قوله: ﴿هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨] فإنه يعني بقوله: هو العدل عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى ، يعني: إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى ، وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه في شيء من أمره ، أو يأتوا شيئا من معاصيه. وإنما وصف جل ثناؤه العدل بما وصف به من أنه أقرب للتقوى من الجور ، لأن من كان عادلا كان لله بعدله مطيعا ، ومن كان لله مطيعا كان لا شك من أهل التقوى ، ومن كان جائرا كان

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧/٥٨٧

لله عاصيا ، ومن كان لله عاصيا كان بعيدا من تقواه. وإنما كنى بقوله: ﴿هو أقرب﴾ [المائدة: ٨] عن الفعل ، والعرب تكني عن الأفعال إذا كنت عنها بهو وبذلك ، كما قال جل ثناؤه ﴿فهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢٧١] ﴿ذلكم أزكى لكم﴾ [البقرة: ٢٣٢] ولو لم يكن في الكلام «هو» لكان أقرب نصبا ،". (١)

٢٦-"احتكموا فيه إليك ، فلا تحكم فيه بينهم ، فلن يضروك شيئا ، يقول: فلن يقدروا لك على ضر في دين ولا دنيا ، فدع النظر بينهم إذا اخترت ترك النظر بينهم. وأما قوله: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢] فإن معناه: وإن اخترت الحكم والنظر يا محمد بين أهل العهد إذا أتوك ، فاحكم بينهم بالقسط ، وهو العدل ، وذلك هو الحكم بما جعله الله حكما في مثله على جميع خلقه من أمة نبينا صلى الله عليه وسلم. وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة أهل التأويل". (٢)

٢٧-"يطعم إن كفر بالإطعام فرقا من طعام وذلك ثلاثة آصع بين ستة مساكين، فإن كفر بالصيام أن يصوم ثلاثة أيام، فجعل الأيام الثلاثة في الصوم عدلا من إطعام ثلاثة آصع، فإن ذلك بالكفارة في جزاء الصيد أشبه من الكفارة في قتل الصيد بكفارة المواقع امرأته في شهر رمضان؟ قيل: إن القياس إنما هو رد الفروع المختلف فيها إلى نظائرها من الأصول المجمع عليها، ولا خلاف بين الجميع من الحجة، أنه لا يجزئ مكفرا كفر في قتل الصيد بالصوم، أن يعدل صوم يوم بصاع طعام. فإن كان ذلك كذلك، وكان غير جائز خلافها فيما حدث به من الدين مجمعة عليه صح بذلك أن حكم معادلة الصوم الطعام في قتل الصيد مخالف حكم معادلته إياه في كفارة الحلق، إذا كان غير جائز، وداخل على آخر قياسا، وإنما يجوز أن يقاس الفرع على الأصل، وسواء قال قائل: هلا رددت حكم الصوم في كفارة قتل الصيد على حكمه في حلق الأذى فيما يعدل به من الطعام، وآخر قال: هلا رددت حكم الصوم في الحلق على حكمه في كفارة قتل الصيد فيما يعدل به من الطعام، فتوجب عليه مكان كل مد، أو مكان كل نصف صاع، صوم يوم. وقد بينا فيما مضى قبل أن العدل في كلام العرب بالفتح، وهو قدر الشيء من غير جنسه، وأن العدل هو قدره من جنسه. وقد كان بعض أهل العلم بكلام العرب يقول: العدل مصدر من قول القائل:". (٣)

٢٨-"عدلت بهذا عدلا حسنا. قال: والعدل أيضا بالفتح: المثل، ولكنهم فرقوا بين العدل في هذا وبين عدل المتاع، بأن كسروا العين من عدل المتاع، وفتحوها من قولهم: ولا يقبل منها عدل، وقول الله عز وجل: أو عدل ذلك صياما، كما قالوا: امرأة رزان، وحجر رزين. وقال بعضهم: العدل: هو القسط في الحق، والعدل

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٢٢٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٤٤٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٧٠٩

بالكسر: المثل، وقد بينا ذلك بشواهد فيما مضى. وأما نصب الصيام فإنه على التفسير كما يقال عندي ملء زق سمنا، وقدر رطل عسلا. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل". (١)

٢٩-"الإسلام " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا، قول من قال: معناه: ومن عاد في الإسلام لقتله بعد نهي الله تعالى عنه، فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة، لأن الله عز وجل إذ أخبر أنه ينتقم منه لم يخبرنا وقد أوجب عليه في قتله الصيد عمدا ما أوجب من الجزاء أو الكفارة بقوله: ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] أنه قد أزال عنه الكفارة في المرة الثانية والثالثة، بل أعلم عباده ما أوجب من الحكم على قاتل الصيد من المحرمين عمدا، ثم أخبر أنه منتقم ممن عاد، ولم يقل: ولا كفارة عليه في الدنيا فإن ظن ظان أن الكفارة مزيلة للعقاب، ولو كانت الكفارة لازمة له في الدنيا لبطل العقاب في الآخرة، فقد ظن خطأ، وذلك أن الله عز وجل أن يخالف بين عقوبات معاصيه بما شاء وأحب، فيزيد في عقوبته على بعض معاصيه مما ينقص من بعض، وينقص من بعض مما يزيد في بعض، كالذي فعل من ذلك في مخالفته بين عقوبته الزاني البكر والزاني الثيب المحصن، وبين سارق ربع دينار وبين سارق أقل من ذلك، فكذلك خالف بين عقوبته قاتل الصيد من المحرمين عمدا ابتداء وبين عقوبته عودا بعد بدء، فأوجب على البادئ المثل من النعم، أو الكفارة بالإطعام، أو العدل من الصيام، وجعل ذلك عقوبة جرمه بقوله: ﴿ليذوق وبال أمره﴾ [المائدة: ٩٥] ، وجعل على العائد بعد البدء، وزاده من عقوبته ما أخبر عباده أنه فاعل من الانتقام تغليظا منه للعود بعد البدء. ولو كانت عقوباته على الأشياء متفقة، لوجب أن لا يكون حد في شيء مخالفا حدا في غيره، ولا عقاب في الآخرة أغلظ من عقاب،". (٢)

٣٠-"حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب يقول: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ١٠٦] : «أي من أهل الإسلام» وقال آخرون: عنى بذلك: ذوا عدل من حي الموصي، وذلك قول روي عن -[٥٨]- عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما. واختلفوا في صفة الاثنين اللذين ذكرهما الله في هذه الآية ما هي، وما هما؟ فقال بعضهم: هما شاهدان يشهدان على وصية الموصي. وقال آخرون: هما وصيان وتأويل الذين زعموا أنهما شاهدان، قوله: ﴿شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦] ليشهد شاهدان ذوا عدل منكم على وصيتكم. وتأويل الذين قالوا: هما وصيان لا شاهدان قوله: ﴿شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦] بمعنى الحضور والشهود لما يوصيهما به المريض، من قولك: شهدت وصية فلان، بمعنى حضرته. وأولى التأويلين بقوله: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ١٠٦] تأويل من تأوله بمعنى: أنهما من أهل الملة دون من تأوله أنهما

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧١٠/٨

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٢٠/٨

من حي الموصي وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية، لأن الله تعالى عم المؤمنين بخطابهم بذلك في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ١٠٦] ، فغير جائز أن يصرف ما عمه الله تعالى إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها. وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون العائد من ذكرهم على العموم، كما كان ذكرهم ابتداء على العموم وأولى المعنيين بقوله: ﴿شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦] اليمين، لا الشهادة التي يقوم بها من عنده شهادة لغيره لمن هي عنده على من هي عليه عند الحكام، لأنا لا نعلم لله -[٥٩]- تعالى حكما يجب فيه على الشاهد اليمين، فيكون جائزا صرف الشهادة في هذا الموضع إلى الشهادة التي يقوم بها بعض الناس عند الحكام والأئمة. وفي حكم الآية في هذه اليمين على ذوي العدل، وعلى من قام مقامهم في اليمين بقوله: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾ [المائدة: ١٠٦] ، أوضح الدليل على صحة ما قلنا في ذلك من أن الشهادة فيه الأيمان دون الشهادة التي يقضى بها للمشهود له على المشهود عليه، وفساد ما خالفه. فإن قال قائل: فهل وجدت في حكم الله تعالى يمينا تجب على المدعي فتوجه قولك في الشهادة في هذا الموضع إلى الصحة؟ فإن قلت: لا، تبين فساد تأويلك ذلك على ما تأولت، لأنه يجب على هذا التأويل أن يكون المقسمان في قوله: ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾ [المائدة: ١٠٧] : هما المدعيين. وإن قلت: بلى، قيل لك: وفي أي حكم الله تعالى وجدت ذلك؟ قيل: وجدنا ذلك في أكثر المعاني، وذلك في حكم الرجل يدعي قبل رجل مالا، فيقر به المدعى عليه قبله ذلك ويدعي قضاءه، فيكون القول قول رب الدين، والرجل يعترف في يد الرجل السلعة، فيزعم المعترفة في يده أنه اشتراها من المدعي أو أن المدعي وهبها له، وما أشبه ذلك مما يكثر -[٦٠]- إحصاؤه. وعلى هذا الوجه أوجب الله تعالى في هذا الموضع اليمين على المدعيين اللذين عثرا على الجانيين فيما جنيا فيه. واختلف أهل العربية في الرافع قوله: ﴿شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦] ، وقوله: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ١٠٦] ، فقال بعض نحويي البصرة: معنى قوله: ﴿شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦] : شهادة اثنين ذوي عدل، ثم ألقيت الشهادة وأقيم الاثنان مقامها، فارتفعا بما كانت الشهادة به مرتفعة لو جعلت في الكلام. قال: وذلك، في حذف ما حذف منه وإقامة ما أقيم مقام المحذوف، نظير قوله: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] ، وإنما يريد: واسأل أهل القرية، وانتصبت القرية بانتصاب الأهل وقامت مقامه، ثم عطف قوله: ﴿أو آخران﴾ [المائدة: ١٠٦] على (الاثنين) . وقال بعض نحويي الكوفة: رفع الاثنين بالشهادة: أي ليشهدكم اثنان من المسلمين، أو آخران من غيركم. وقال آخر منهم: رفعت الشهادة بـ ﴿إذا حضر﴾ [المائدة: ١٠٦] ، وقال: إنما رفعت بذلك لأنه قال: ﴿إذا حضر﴾ [المائدة: ١٠٦] ، فجعلها شهادة محذوفة مستأنفة، ليست بالشهادة التي قد رفعت لكل الخلق، لأنه قال تعالى ذكره: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦] ، وهذه شهادة لا تقع إلا في هذا الحال، وليست مما ثبت وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: الشهادة مرفوعة بقوله: ﴿إذا حضر﴾ [المائدة: ١٠٦] ، لأن

قوله: ﴿إذا حضر﴾ [المائدة: ١٠٦] بمعنى: عند حضور أحدكم الموت، والاثنان مرفوع بالمعنى المتوهم، وهو أن يشهد اثنان، فاكتفي من قيل أن يشهد بما قد جرى من ذكر الشهادة في قوله: ﴿شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦]-[٦١]- وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الشهادة مصدر في هذا الموضع، والاثنان اسم، والاسم لا يكون مصدرا، غير أن العرب قد تضع الأسماء مواضع الأفعال. فالأمر وإن كان كذلك، فصرف كل ذلك إلى أصح وجوهه ما وجدنا إليه سبيلا أولى بنا من صرفه إلى أضعفها". (١)

٣١-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾ [الأعراف: ٨] " الوزن: مصدر من قول القائل: وزنت كذا وكذا، أزنه وزنا وزنة، مثل: وعدته أعده وعدا وعدة، وهو مرفوع بالحق، والحق به. ومعنى الكلام: والوزن يوم نسأل الذين أرسل إليهم والمرسلين، الحق. ويعني بالحق: العدل. وكان مجاهد يقول: " الوزن في هذا الموضع: القضاء "". (٢)

٣٢-"ذكر الرواية بذلك حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد: ﴿والوزن يومئذ الحق﴾ [الأعراف: ٨] قال «العدل» وقال آخرون: معنى قوله: ﴿والوزن يومئذ الحق﴾ [الأعراف: ٨] : وزن الأعمال". (٣)

٣٣-"حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿قل أمر ربي بالقسط﴾ [الأعراف: ٢٩] " والقسط: العدل "". (٤)

٣٤-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ولا تسرفوا﴾ [الأنعام: ١٤١] : «لا تأكلوا حراما ذلك الإسراف» وقوله: ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأنعام: ١٤١] يقول: إن الله لا يحب المتعدين حده في حلال أو حرام، الغالين فيما أحل الله أو حرم بإحلال الحرام وبتحريم الحلال، ولكنه يحب أن يحلل ما أحل ويحرم ما حرم، وذلك العدل الذي أمر به". (٥)

٣٥-"كما حدثنا بكير عن مقاتل بن حيان في قول الله: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة: ٢] " وأما أهل العلم بكلام العرب، فإنهم في معناه مختلفون،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٧/٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٧/١٠

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٨/١٠

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٣٩/١٠

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٦/١٠

فكان بعضهم يقول: معناه: فانبذ إليهم على عدل، يعني حتى يعتدل علمك وعلمهم بما عليه بعضكما لبعض من المحاربة. واستشهدوا لقولهم ذلك بقول الراجز:

[البحر الرجز]

واضرب وجوه الغدر الأعداء ... حتى يجيبوك إلى السواء

يعني إلى العدل. وكان آخرون يقولون: معناه الوسط، من قول حسان:

[البحر الكامل]

يا ويح أنصار الرسول ورهطه ... بعد المغيب في سواء الملحد

بمعنى في وسط اللحد. وكذلك هذه المعاني متقاربة؛ لأن العدل وسط لا يعلو فوق الحق". [١]

٣٦-"حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: " ﴿إنه يبدأ الخلق ثم يعيده﴾ [يونس: ٤] يحييه ثم يميته، ثم يبدؤه ثم يحييه " قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه وقرأت قراء الأمصار ذلك: ﴿إنه يبدأ الخلق﴾ [يونس: ٤] بكسر الألف من إنه على الاستئناف وذكر عن أبي جعفر الرازي أنه قرأه أنه بفتح الألف من «أنه» كأنه أراد: حقا أن يبدأ الخلق ثم يعيده، ف «أن» حينئذ تكون رفعا، كما قال الشاعر:

[البحر الطويل]

أحقا عباد الله أن لست زائرا ... أبا حبة إلا علي رقيب

-[١١٧]- وقوله: ﴿ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط﴾ [يونس: ٤] يقول: ثم يعيده من بعد مماته كهيئته قبل مماته عند بعثه من قبره، وقوله: ﴿ليجزي الذين آمنوا﴾ [يونس: ٤] يقول: ليثيب من صدق الله ورسوله وعملوا ما أمرهم الله به من الأعمال واجتنبوا ما نهاهم عنه على أعمالهم الحسنة ﴿بالقسط﴾ [يونس: ٤] يقول: ليجزيهم على الحسن من أعمالهم التي عملوها في الدنيا الحسن من الثواب والصالح من الجزاء في الآخرة، وذلك هو القسط. والقسط العدل والإنصاف؛ كما". [٢]

٣٧-"معتاض منه وقوله: ﴿ولا خلال﴾ [إبراهيم: ٣١] يقولا: وليس هناك مخالة خليل، فيصفح عمن استوجب العقوبة عن العقاب لمخالته، بل هنالك العدل والقسط، فالخلال مصدر من قول القائل: خاللت فلانا فأنا أخاله مخالة وخلالا، ومنه قول امرئ القيس:

[البحر الطويل]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤٠/١١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١١٦/١٢

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى ... ولست بمقلي الخلال ولا قالي
وجزم قوله: ﴿يقيموا الصلاة﴾ [إبراهيم: ٣١] بتأويل الجزاء، ومعناه الأمر، يراد: قل لهم ليقيموا الصلاة". (١)

٣٨-"وغيرهم ﴿أينما يوجهه لا يأت بخير﴾ [النحل: ٧٦] يقول: حيثما يوجهه لا يأت بخير، لأنه لا يفهم ما يقال له، ولا يقدر أن يعبر عن نفسه ما يريد، فهو لا يفهم ولا يفهم عنه، فكذلك الصنم لا يعقل ما يقال له فيأتمر لأمر من أمره، ولا ينطق فيأمر وينهى، يقول الله تعالى: ﴿هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل﴾ [النحل: ٧٦] يعني: هل يستوي هذا الأبكم الكل على مولاه الذي لا يأتي بخير حيث توجه، ومن هو ناطق متكلم يأمر بالحق ويدعو إليه، وهو الله الواحد القهار، الذي يدعو عباده إلى توحيده وطاعته؟ يقول: لا يستوي هو تعالى ذكره، والصنم الذي صفته ما وصف، وقوله: ﴿وهو على صراط مستقيم﴾ [النحل: ٧٦] يقول: وهو مع أمره بالعدل، على طريق من الحق في دعائه إلى العدل وأمره به مستقيم، لا يعوج عن الحق، ولا يزول عنه. وقد اختلف أهل التأويل في المضروب له هذا المثل، فقال بعضهم في ذلك بنحو الذي قلنا فيه". (٢)

٣٩-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء، والمنكر، والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون﴾ [النحل: ٩٠] يقول تعالى ذكره: إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل، وهو الإنصاف ومن الإنصاف: الإقرار بمن أنعم علينا بنعمته، والشكر له على إفضاله، وتولي الحمد أهله وإذا كان ذلك هو العدل ولم يكن -[٣٣٥]- للأوثان والأصنام عندنا يد تستحق الحمد عليها، كان جهلا بنا حمدها وعبادتها، وهي لا تنعم فتشكر ولا تنفع فتعبد، فلزمنا أن نشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ولذلك قال من قال: العدل في هذا الموضع: شهادة أن لا إله إلا الله". (٣)

٤٠-"وقوله: ﴿والإحسان﴾ [النحل: ٩٠] فإن الإحسان الذي أمر به تعالى ذكره مع العدل الذي وصفنا صفته: الصبر لله على طاعته فيما أمر ونهى، في الشدة والرخاء، والمكره والمنشط، وذلك هو أداء فرائضه، كما:". (٤)

٤١-"وقد ذكر، عن ابن عيينة أنه كان يقول في تأويل ذلك: " إن معنى العدل في هذا الموضع استواء السريرة والعلانية من كل عامل لله عملا، وإن معنى الإحسان: أن -[٣٣٧]- تكون سريرته أحسن من علانيته،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٣/٦٨٠
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤/٣١٠
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤/٣٣٤
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤/٣٣٥

وإن الفحشاء والمنكر أن تكون علانيته أحسن من سريرته " وذكر عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول في هذه الآية، ما:". [(١)]

٤٢-"ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا الحسن بن ذكوان، عن الحسن: ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾ [الإسراء: ٣٥] قال: القبان -[٥٩٢]- وقال آخرون: هو العدل بالرومية". [(٢)]

٤٣-"القول في تأويل قوله تعالى ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [الإسراء: ٣٥] يقول تعالى ذكره: ﴿و﴾ [الحجر: ٥٠] قضى أن ﴿أوفوا الكيل﴾ [الشعراء: ١٨١] للناس ﴿إذا كلتم﴾ [الإسراء: ٣٥] لهم حقوقهم قبلكم، ولا تبخسوهم ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾ [الإسراء: ٣٥] يقول: وقضى أن زنوا أيضا إذا وزنتم لهم بالميزان المستقيم، وهو العدل الذي لا اعوجاج فيه، ولا دغل، ولا خديعة. وقد اختلف أهل التأويل في معنى القسطاس، فقال بعضهم: هو القبان". [(٣)]

٤٤-"ذكر من قال ذلك: حدثنا علي بن سهل، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد،: القسطاس: العدل بالرومية وقال آخرون: هو الميزان صغر أو كبر، وفيه لغتان: القسطاس بكسر القاف، والقسطاس بضمها، مثل القرطاس والقرطاس، وبالكسر يقرأ عامة قراء أهل الكوفة، وبالضم يقرأ عامة قراء أهل المدينة والبصرة، وقد قرأ به أيضا بعض قراء الكوفيين، وبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، لأنهما لغتان مشهورتان، وقراءتان مستفيضتان في قراء الأمصار". [(٤)]

٤٥-"قال ابن عباس: فظهر موسى على الصخرة حين انتهيا إليها، فإذا رجل متلفف في كساء له، فسلم موسى، فرد عليه العالم، ثم قال له: وما جاء بك؟ إن كان لك في قومك لشغل؟ قال له موسى: جئتك لتعلمني مما علمت رشدا ﴿قال إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ [الكهف: ٦٧] وكان رجلا يعلم علم الغيب، قد علم ذلك، فقال موسى: بلى، قال: ﴿وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا﴾ [الكهف: ٦٨] أي إنما تعرف ظاهر ما ترى من العدل، ولم تحط من علم الغيب بما أعلم ﴿قال ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا﴾ [الكهف: ٦٩] وإن رأيت ما يخالفني ﴿قال فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء﴾ [الكهف: ٧٠] وإن أنكرته

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣٦/١٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩١/١٤

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩١/١٤

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩٢/١٤

﴿حتى أحدث لك منه ذكرا﴾ [الكهف: ٧٠] فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، يتعرضان الناس، يلتمسان من يحملهما، حتى مرت بهما سفينة جديدة وثيقة لم يمر بهما من -[٣٢٨]- السفن شيء أحسن ولا أجمل ولا أوثق منها، فسألا أهلها أن يحملوهما، فحملوهما، فلما اطمأنا فيها، ولجت بهما مع أهلها، أخرج منقارا له ومطرقة، ثم عمد إلى ناحية منها فضرب فيها بالمنقار حتى خرقها، ثم أخذ لوحا فطبقه عليها، ثم جلس عليها يرقعها. قال له موسى ورأى أمرا فظع به: ﴿أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت﴾ [الكهف: ٧٢] أي ما تركت من عهدك ﴿ولا ترهقني من أمري عسرا﴾ [الكهف: ٧٣] ثم خرجا من السفينة، فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية فإذا غلمان يلعبون خلفها، فيهم غلام ليس في الغلمان أظرف منه، ولا أثرى ولا أوضأ منه، فأخذه بيده، وأخذ حجرا، قال: فضرب به رأسه حتى دمغه فقتله، قال: فرأى موسى أمرا فظيعا لا صبر عليه، صبي صغير لا ذنب له ﴿قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس﴾ [الكهف: ٧٤] أي صغيرة بغير نفس ﴿لقد جئت شيئا نكرا قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا﴾ [الكهف: ٧٤] أي قد أعذرت في شأني ﴿فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن -[٣٢٩]- ينقض﴾ [الكهف: ٧٧] فهدمه، ثم قعد يبنيه، فضجر موسى مما رآه يصنع من التكليف لما ليس عليه صبر، فقال: ﴿لو شئت لاتخذت عليه أجرا﴾ [الكهف: ٧٧] أي قد استطعمناهم فلم يطعمونا، وضفناهم فلم يضيفونا، ثم قعدت في غير صنيعه، ولو شئت لأعطيت عليه أجرا في عمله ﴿قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها، وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ [الكهف: ٧٨] وفي قراءة أبي بن كعب: «كل سفينة صالحة» وإنما عبتها لأرده عنها، فسلمت حين رأى العيب الذي صنعت بها. ﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا فأردنا أن يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري﴾ [الكهف: ٨٠] أي ما فعلته عن نفسي ﴿ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا﴾ [الكهف: ٨٢] فكان ابن عباس يقول: ما كان الكنز إلا علما". (١)

٤٦-"الكسر والضم في السين من «سوى» مشهورتان في العرب. وقد قرأت بكل واحدة منهما علماء من القراء، مع اتفاق معنييهما، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب. وللعرب في ذلك إذا كان بمعنى العدل والنصب لغة هي أشهر من الكسر والضم وهو الفتح، كما قال جل ثناؤه ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] وإذا فتح السين منه مد. وإذا كسرت أو ضمت قصر، كما قال الشاعر:

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢٧/١٥

[البحر الطويل]

فإن أبانا كان حل ببلدة ... سوى بين قيس قيس عيلان والفزر

ونظير ذلك من الأسماء: طوى، وطوى، وثنى وثنى، وعدى، وعدى. وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل". [1]

٤٧-"حدثني محمد بن سعد، قال ثني أبي، قال: ثني عمي، قال ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما﴾ [طه: ١١٢] يقول: أنا قاهر لكم اليوم، آخذكم بقوتي وشدتي، وأنا قادر على قهركم وهضمكم، فإنما بيني وبينكم العدل، وذلك يوم القيامة". [2]

٤٨-"حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿فلا يخاف ظلما ولا هضما﴾ [طه: ١١٢] أما هضما فهو لا يقهر الرجل الرجل بقوته، يقول الله يوم القيامة: -[١٧٧]- لا آخذكم بقوتي وشدتي، ولكن العدل بيني وبينكم، ولا ظلم عليكم". [3]

٤٩-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ [الأنبياء: ٤٧] يقول تعالى ذكره: ﴿ونضع الموازين﴾ [الأنبياء: ٤٧] العدل وهو ﴿القسط﴾ [الأنبياء: ٤٧] .". [4]

٥٠-"من الأخرى، وإن دماغي ليسيل من فمي. تساقط شعري عني، فكأنما حرق بالنار وجهي، وحدقتاي هما متدليتان على خدي، ورم لساني ، حتى ملأ فمي، فما أدخل فيه طعاما إلا غصني، وورمت شفتاي ، حتى غطت العليا أنفي ، والسفلى ذقني. تقطعت أمعائي في بطني، فإني لأدخل الطعام فيخرج كما دخل، ما أحسه ، ولا ينفعني. ذهبت قوة رجلي، فكأنهما قربتا ماء ملئتا، لا أطيق حملهما. أحمل لحافي بيدي، وأسناني ، فما أطيق حمله حتى يحمله معي غيري. ذهب المال ، فصرت أسأل بكفي، فيطعمني من كنت أعوله اللقمة الواحدة، فيمنها علي ، ويعيرني. هلك بني وبناتي، ولو بقي منهم أحد أعانني على بلائي ونفعني. وليس العذاب بعذاب الدنيا، إنه يزول عن أهلها، ويموتون عنه، ولكن طوبى لمن كانت له راحة في الدار التي لا يموت أهلها،

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٩/١٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٧٦/١٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٧٦/١٦

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٨٤/١٦

ولا يتحولون عن منازلهم، السعيد من سعد هنالك ، والشقي من شقي فيها قال بلدد: كيف يقوم لسانك بهذا القول ، وكيف تفصح به؟ أتقول إن العدل يجور، أم تقول إن القوي يضعف؟ ابك على خطيئتك، وتضرع إلى ربك ، عسى أن يرحمك ، ويتجاوز عن ذنبك، وعسى إن كنت بريئا أن يجعل هذا لك ذخرا في آخرتك وإن كان قلبك قد قسا ، فإن قولنا لن ينفعك، ولن يأخذ فيك ، هيهات أن تنبت الآجام في المفاوز، وهيهات أن ينبت البردي في الفلاة من توكل على الضعيف كيف يرجو أن يمنعه، ومن جحد الحق كيف يرجو أن يوفى حقه؟". (١)

٥١-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى وإن كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون﴾ يقول تعالى ذكره: أولم يتفكر هؤلاء المكذبون بالبعث يا محمد من قومك في خلق الله إياهم، وأنه خلقهم ولم يكونوا شيئا، ثم صرفهم أحوالا وتارات حتى صاروا رجالا، فيعلموا أن الذي فعل ذلك قادر أن يعيدهم بعد فنائهم خلقا جديدا، ثم يجازي المحسن منهم بإحسانه. والمسيء بإساءته، لا يظلم أحدا منهم فيعاقبه بجرم غيره، ولا يحرم أحدا منهم جزاء عمله، لأنه العدل الذي لا يجور، ﴿ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما﴾ إلا بالعدل، وإقامة الحق، ﴿وأجل مسمى﴾ [الأنعام: ٢] يقول: وبأجل مؤقت مسمى، إذا بلغت ذلك الوقت أفنى ذلك كله، وبدل الأرض غير الأرض والسماوات، وبرزوا لله الواحد القهار، ﴿وإن كثيرا من الناس بلقاء ربهم﴾ [الروم: ٨] جاحدون منكرون، جهلا منهم بأن معادهم إلى الله بعد فنائهم، وغفلة منهم عن الآخرة.". (٢)

٥٢-"وقوله ﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾ [ص: ٢٦] يعني: بالعدل والإنصاف ﴿ولا تتبع الهوى﴾ [ص: ٢٦] يقول: ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه، فتجور عن الحق ﴿فيضلك عن سبيل الله﴾ [ص: ٢٦] يقول: فيميل بك اتباعك هواك في قضائك على العدل والعمل بالحق عن طريق الله الذي جعله لأهل الإيمان فيه، فتكون من الهالكين بضلالك عن سبيل الله". (٣)

٥٣-"وقد. . . حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿جنات عدن﴾ [ص: ٥٠] قال: سأل عمر كعبا ما عدن؟ قال: «يا أمير المؤمنين قصور في الجنة من ذهب يسكنها النبيون والصديقون

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٤١/١٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٦٤/١٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٧/٢٠

والشهداء وأئمة العدل»". (١)

٥٤-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان وما يدريك لعل الساعة قريب يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها والذين آمنوا مشفقون منها ويعلمون أنها الحق ألا إن الذين يمارون في الساعة لفي ضلال بعيد﴾ [الشورى: ١٨] يقول تعالى ذكره: ﴿الله الذي أنزل﴾ [الشورى: ١٧] هذا ﴿الكتاب﴾ [البقرة: ٢] يعني القرآن ﴿بالحق والميزان﴾ [الشورى: ١٧] يقول: وأنزل الميزان وهو العدل، ليقضي بين الناس بالإنصاف، ويحكم فيهم بحكم الله الذي أمر به في كتابه -[٤٩٠]- وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". (٢)

٥٥-"حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾ [الشورى: ١٧] قال: " الميزان: العدل "". (٣)

٥٦-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى، وحدثنا الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾ [الشورى: ١٧] قال: «العدل»". (٤)

٥٧-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وخلق الله السموات والأرض بالحق ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون﴾ يقول تعالى ذكره: ﴿وخلق الله السموات والأرض بالحق﴾ للعدل والحق، لا لما حسب هؤلاء الجاهلون بالله، من أنه يجعل من اجترح السيئات، فعصاه وخالف أمره، كالذين آمنوا وعملوا الصالحات في المحيا والممات، إذ كان ذلك من فعل غير أهل العدل والإنصاف، يقول جل ثناؤه: فلم يخلق الله السماوات والأرض للظلم والجور، ولكنا خلقناهما للحق والعدل ومن الحق أن نخالف بين حكم المسيء والمحسن في العاجل والآجل". (٥)

٥٨-"وقوله: ﴿ووضع الميزان﴾ [الرحمن: ٧] يقول: ووضع العدل بين خلقه في الأرض وذكر أن ذلك في قراءة عبد الله «وخفض الميزان» والخفض والوضع: متقاربا المعنى في كلام العرب وبنحو الذي قلنا في ذلك قال

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٢١/٢٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨٩/٢٠

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٩٠/٢٠

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٩٠/٢٠

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩١/٢١

أهل التأويل". (١)

٥٩-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى، وحدثني -[١٧٨]- الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿ووضع الميزان﴾ [الرحمن: ٧] قال: «العدل»". (٢)

٦٠-"كما: حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، ﴿الكتاب والميزان﴾ [الحديد: ٢٥] قال: " الميزان: العدل "". (٣)

٦١-"وقوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وأشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهن، وذلك هو الرجعة ﴿ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وهما اللذان يرضى -[٤١]- دينهما وأمانتهما. وقد بينا فيما مضى قبل معنى العدل بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع، وذكرنا ما قال أهل العلم فيه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". (٤)

٦٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها إنما أنت منذر من يخشاها كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾ [النازعات: ٤٣] يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: يسألك يا محمد هؤلاء المكذبون بالبعث عن الساعة التي تبعث فيها الموتى من قبورهم أيان مرساها، متى قيامها وظهورها؟ وكان الفراء يقول: إن قال قائل: إنما الإرساء للسفينة، والجبال الراسية وما أشبههن، فكيف وصف الساعة بالإرساء؟ قلت: هي بمنزلة السفينة إذا كانت جارية فرست، ورسوها: قيامها؛ قال: وليس قيامها كقيام القائم، إنما هي كقولك: قد قام العدل، وقام الحق: أي ظهر وثبت قال أبو جعفر رحمه الله: يقول الله لنبيه: ﴿فيم أنت من ذكراها﴾ [النازعات: ٤٣] يقول: في أي شيء أنت من ذكر الساعة والبحث عن شأنها. وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر ذكر الساعة، حتى نزلت هذه الآية". (٥)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٧٧/٢٢
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٧٧/٢٢
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٢٤/٢٢
(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٠/٢٣
(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٩/٢٤

١-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿فلا تجعلوا لله أندادا﴾ [البقرة: ٢٢] قال أبو جعفر: والأنداد، جمع ند، والند: العدل والمثل، كما قال حسان بن -[٣٩١]- ثابت:

[البحر الوافر]

أتهجوه ولست له بند ... فشركما لخيركما الفداء

يعني بقوله: ولست له بند: لست له بمثل ولا عدل. وكل شيء كان نظير الشيء وشبيها فهو له ند". (١)

٢-"وحدثني موسى بن هارون، قال: حدثنا عمرو بن حماد، قال: حدثنا أسباط بن نصر، عن السدي: " ﴿ولا يؤخذ منها عدل﴾ [البقرة: ٤٨] أما عدل فيعدلها من العدل، يقول: لو جاءت بملء الأرض ذهبا تفتدي به ما تقبل منها "". (٢)

٣-"عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمرو بن قيس الملائي، عن رجل من بني أمية من أهل الشام أحسن عليه الثناء، قال: قيل يا رسول الله ما العدل؟ قال: " العدل: الفدية " وإنما قيل للفدية من الشيء والبدل منه عدل، لمعادلته إياه وهو من غير جنسه؛ ومصيره له مثلا من وجه الجزاء، لا من وجه المشابهة في الصورة والخلقة، كما قال جل ثناؤه: ﴿وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها﴾ [الأنعام: ٧٠] بمعنى: وإن تفد كل فدية لا يؤخذ منها، يقال منه: هذا عدله وعديله. وأما العدل بكسر العين، فهو مثل الحمل المحمول على الظهر، يقال من ذلك: عندي غلام عدل غلامك، وشاة عدل شاتك بكسر العين، إذا كان غلام يعدل غلاما، وشاة تعدل شاة، وكذلك ذلك في كل مثل للشيء من جنسه. فإذا أريد أن عنده قيمته من غير جنسه نصبت العين فقيل: عندي عدل شاتك من الدراهم. وقد ذكر عن بعض العرب أنه يكسر العين من العدل الذي هو بمعنى الفدية لمعادلة ما عادله من جهة الجزاء، وذلك لتقارب معنى العدل والعدل عندهم، فأما واحد الأعدال فلم يسمع فيه إلا عدل بكسر العين". (٣)

٤-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ولا هم ينصرون﴾ [البقرة: ٤٨] وتأويل قوله: ﴿ولا هم ينصرون﴾ [البقرة: ٤٨] يعني أنهم يومئذ لا ينصرهم ناصر، كما لا يشفع لهم شافع، ولا يقبل منهم عدل ولا فدية. بطلت هنالك المحاباة واضمحلت الرشا والشفاعات، وارتفع بين القوم التعاون -[٦٤٠]- والتناصر، وصار الحكم إلى العدل الجبار الذي لا ينفع لديه الشفعاء والنصراء، فيجزي بالسيئة مثلها وبالحسنة أضعافها. وذلك نظير قوله

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٩٠/١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣٨/١

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣٩/١

جل ثناؤه: ﴿وقفوهم إنهم مسئولون ما لكم لا تناصرون بل هم اليوم مستسلمون﴾ [الصافات: ٢٥]". [١]

٥-"ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هارون، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي: " ﴿كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم﴾ [البقرة: ١١٣] فهم العرب، قالوا: ليس محمد صلى الله عليه وسلم على شيء " والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تبارك وتعالى أخبر عن قوم وصفهم بالجهل، ونفى عنهم العلم بما كانت اليهود والنصارى به عالمين أنهم قالوا بجهلهم نظير ما قال اليهود والنصارى بعضها لبعض مما أخبر الله عنهم أنهم قالوه في قوله: ﴿وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء﴾ [البقرة: ١١٣] . وجائز أن يكونوا هم المشركين من العرب، وجائز أن يكونوا أمة كانت قبل اليهود والنصارى. ولا أمة أولى أن يقال هي التي عنيت بذلك من أخرى، إذ لم يكن في الآية دلالة على أي من أي، ولا خبر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبتت حجته من جهة نقل الواحد العدل ولا من جهة النقل المستفيض. وإنما قصد الله جل ثناؤه بقوله: ﴿كذلك قال الذين لا يعلمون مثل قولهم﴾ [البقرة: ١١٣] إعلام المؤمنين أن اليهود والنصارى قد أتوا من قيل الباطل، وافتراء الكذب على الله، وجحود نبوة الأنبياء والرسل، وهم أهل كتاب يعلمون أنهم فيما يقولون مبطلون، وبجحودهم ما يجحدون من ملتهم خارجون، وعلى الله مفترون؛ مثل الذي قاله أهل الجهل بالله وكتبه ورسله الذين لم يبعث الله -[٤٤٠]- لهم رسولا ولا أوحى إليهم كتابا. وهذه الآية تنبئ عن أن من أتى شيئا من معاصي الله على علم منه بنهي الله عنها، فمصيبته في دينه أعظم من مصيبة من أتى ذلك جاهلا به؛ لأن الله تعالى ذكره عظم توبيخ اليهود والنصارى بما وبخهم به في قيلهم ما أخبر عنهم بقوله: ﴿وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء﴾ [البقرة: ١١٣] من أجل أنهم أهل كتاب قالوا ما قالوا من ذلك على علم منهم أنهم مبطلون". [٢]

٦-"وسط لتوسطهم في الدين، فلا هم أهل غلو فيه، غلو النصارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه، ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه، فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحب الأمور إلى الله أوسطها. وأما التأويل فإنه جاء بأن الوسط العدل، وذلك معنى الخيار؛ لأن الخيار من الناس عدولهم". [٣]

٧-"حدثني المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن راشد بن سعد، قال: أخبرنا ابن أنعم المعافري، عن حبان بن أبي جبلة، بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ﴿وكذلك جعلناكم أمة

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣٩/١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٣٩/٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٢٧/٢

وسطا﴾ [البقرة: ١٤٣] قال: " الوسط: العدل "". (١)

٨-"حدثنا المثنى، قال: ثنا سويد بن نصر، قال: ثنا ابن المبارك، عن راشد بن سعد، قال: أخبرني ابن أنعم المعافري، عن حبان بن أبي جبلة، بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا جمع الله عباده يوم القيامة، كان أول من يدعى إسرافيل، فيقول له ربه: ما فعلت في عهدي هل بلغت عهدي؟ فيقول: نعم رب قد بلغته جبريل عليهما السلام، فيدعى جبريل، فيقال له: هل بلغت إسرافيل عهدي؟ فيقول: نعم رب قد بلغني. فيخلى عن إسرافيل، ويقال لجبريل: هل بلغت عهدي؟ فيقول: نعم، قد بلغت الرسل فتدعى الرسل فيقال لهم: هل بلغكم جبريل عهدي " فيقولون: نعم ربنا، فيخلى عن جبريل، ثم يقال للرسل: ما فعلتم بعهدي؟ فيقول: بلغنا أممنا. فتدعى الأمم فيقال: هل بلغكم الرسل عهدي؟ فمنهم المكذب ومنهم المصدق، فتقول الرسل: إن لنا عليهم شهودا يشهدون أن قد بلغنا مع شهادتك. فيقول: من يشهد لكم؟ فيقول: أمة محمد. فتدعى أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فيقول: أتشهدون أن رسلي هؤلاء قد بلغوا عهدي إلى من أرسلوا إليه؟ فيقولون: نعم ربنا، شهدنا أن قد بلغوا، فتقول تلك الأمم: كيف يشهد علينا من لم يدركنا؟ فيقول لهم الرب تبارك وتعالى: كيف يشهدون على من لم يدركوا؟ -[٦٣٦]- فيقولون: ربنا بعثت إلينا رسولا، وأنزلت إلينا عهدك وكتابك، وقصصت علينا أنهم قد بلغوا، فشهدنا بما عهدت إلينا. فيقول الرب: صدقوا فذلك قوله: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة: ١٤٣] والوسط: العدل ﴿لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ [البقرة: ١٤٣] «قال ابن أنعم، فبلغني أنه يشهد يومئذ أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا من كان في قلبه حنة على أخيه»". (٢)

٩-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب أن القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب﴾ [البقرة: ١٦٥] يعني تعالى ذكره بذلك: أن من الناس من يتخذ من دون الله أندادا له، وقد بينا فيما مضى أن الند العدل بما يدل على ذلك من الشواهد فكرهنا إعادته، وأن الذين اتخذوا هذه الأنداد من دون الله يحبون أندادهم كحب المؤمنين الله، ثم أخبرهم أن المؤمنين أشد حبا لله من متخذي هذه الأنداد لأندادهم. واختلف أهل التأويل في الأنداد التي كان القوم اتخذوها وما هي؟ فقال بعضهم: هي آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله". (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٢٩/٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٣٥/٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٦/٣

١٠-"حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قوله: ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما﴾ [البقرة: ١٨٢] قال " هذا حين يحضر الرجل وهو في الموت، فإذا أشرف على الموت أمروه بالعدل، وإذا قصر عن حق قالوا: افعل كذا، أعط فلانا كذا " وقال آخرون: بل معنى ذلك: فمن خاف من أوصياء ميت أو والي أمر المسلمين من موص جنفا في وصيته التي أوصى بها الميت، فأصلح بين ورثته وبين -[١٤٣]- الموصي لهم بما أوصى لهم به، فرد الوصية إلى العدل والحق؛ فلا حرج ولا إثم.". (١)

١١-"حدثنا بشر بن معاذ، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فمن خاف من موص جنفا أو إثما﴾ [البقرة: ١٨٢] وكان قتادة، يقول «من أوصى بجور، أو حيف في وصيته فردها ولي المتوفى أو إمام من أئمة المسلمين إلى كتاب الله وإلى العدل، فذاك له»". (٢)

١٢-"كافرا فيعفو؛ ولذلك قال جل ثناؤه: ﴿وإلى الله ترجع الأمور﴾ [البقرة: ٢١٠] وإن كانت أمور الدنيا كلها، والآخرة من عنده مبدؤها وإليه مصيرها، إذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون، ويلي النظر بينهم أحيانا في الدنيا بعض خلقه، فيحكم بينهم بعض عبيده، فيجور بعض، ويعدل بعض، ويصيب واحد، ويخطئ واحد، ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض، ويتعذر ذلك على بعض لمنعة جانبه وغلبته بالقوة. فأعلم عباده تعالى ذكره أن مرجع جميع ذلك إليه في موقف القيامة، فينصف كلا من كل، ويجازي حق الجزاء كلا، حيث لا ظلم ولا ممتنع من نفوذ حكمه عليه، وحيث يستوي الضعيف والقوي، والفقير، والغني، ويضمحل الظلم، وينزل سلطان العدل. وإنما أدخل جل وعز الألف واللام في الأمور لأنه جل ثناؤه عنى بها جميع الأمور، ولم يعن بها بعضا دون بعض، فكان ذلك بمعنى قول القائل: يعجبني العسل، والبغل أقوى من الحمار، فيدخل فيه الألف واللام، لأنه لم يقصد به قصد بعض دون بعض، إنما يراد به العموم والجمع". (٣)

١٣-"ذكر من قال ذلك: حدثني موسى، قال: ثنا عمرو، قال: ثنا أسباط، عن السدي، قوله: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ [البقرة: ٢٨٢] يقول: «لا يأب كاتب أن يكتب إن كان فارغا» والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله عز وجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب كتب الدين بينهم، وأمر الكاتب أن يكتب ذلك بينهم بالعدل، وأمر الله فرض لازم، إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك، وأن تقدمه إلى الكاتب أن لا يأبى كتابة ذلك -[٧٩]- ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه، ومن ضيعه منهم كان حرجا بتضييعه

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤٢/٣

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٤٣/٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦١٥/٣

ولا وجه لاعتلال من اعتل بأن الأمر بذلك منسوخ بقوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣] لأن ذلك إنما أذن الله تعالى ذكره به، حيث لا سبيل إلى الكتاب، أو إلى الكاتب فأما والكتاب والكاتب موجودان، فالفرض إذا كان الدين إلى أجل مسمى ما أمر الله تعالى ذكره به في قوله: ﴿فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ [البقرة: ٢٨٢] وإنما يكون الناسخ ما لم يجز اجتماع حكمه وحكم المنسوخ في حال واحدة على السبيل التي قد بيناها، فأما ما كان أحدهما غير ناف حكم الآخر، فليس من الناسخ والمنسوخ في شيء، ولو وجب أن يكون قوله: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣] ناسخا قوله: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله﴾ [البقرة: ٢٨٢] لوجب أن يكون قوله: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء: ٤٣] ناسخا الوضوء بالماء في الحضر عند وجود الماء فيه، وفي السفر الذي فرضه الله عز وجل بقوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ [المائدة: ٦] وأن يكون قوله في كفارة الظهار: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾ [النساء: ٩٢] ناسخا قوله: ﴿فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ [المجادلة: ٣] فيسأل القائل إن قول الله عز وجل: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣] ناسخ قوله -[٨٠]-: ﴿إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] ما الفرق بينه وبين القائل في التيمم وما ذكرنا قوله، فزعم أن كل ما أبيح في حال الضرورة لعلة الضرورة ناسخ حكمه في حال الضرورة حكمه في كل أحواله نظير قوله في أن الأمر باكتتاب كتب الديون والحقوق منسوخ بقوله: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته﴾ [البقرة: ٢٨٣] ؟ فإن قال: الفرق بيني وبينه أن قوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ [البقرة: ٢٨٣] كلام منقطع عن قوله: ﴿وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقد انتهى الحكم في السفر إذا عدم فيه الكاتب بقوله: ﴿فرهان مقبوضة﴾ [البقرة: ٢٨٣] وإنما عنى بقوله: ﴿فإن أمن بعضكم بعضا﴾ [البقرة: ٢٨٣] إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى، فأمن بعضكم بعضا، فليؤد الذي اؤتمن أمانته، قيل له: وما البرهان على ذلك من أصل أو قياس وقد انقضى الحكم في الدين الذي فيه إلى الكاتب والكتاب سبيل بقوله: ﴿ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ؟ وأما الذين زعموا أن قوله: ﴿فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقوله: ﴿ولا يأب كاتب﴾ [البقرة: ٢٨٢] على وجه الندب والإرشاد، فإنهم يسألون البرهان على دعواهم في ذلك، ثم يعارضون بسائر أمر الله عز وجل الذي أمر في كتابه، ويسألون الفرق بين ما ادعوا في ذلك وأنكروه في غيره، فلن يقولوا في شيء من ذلك قولا إلا ألزموا بالآخر مثله. -[٨١]- ذكر

من قال: العدل في قوله: ﴿وليكتب بينكم كاتب بالعدل﴾ [البقرة: ٢٨٢] الحق". [١]

١٤-"والوجه الثاني: أن تكون «إن» الأولى مكسورة بمعنى الابتداء؛ لأنها معترض بها، والشهادة واقعة على «أن» الثانية، فيكون معنى الكلام: شهد الله فإنه لا إله إلا هو والملائكة، أن الدين عند الله الإسلام، كقول القائل: أشهد - فإني محق - أنك مما تعاب به بريء ف «إن» الأولى مكسورة؛ لأنها معترضة، والشهادة واقعة على «أن» الثانية. وأما قوله: ﴿قائما بالقسط﴾ [آل عمران: ١٨] فإنه بمعنى أنه الذي يلي العدل بين خلقه، والقسط هو العدل، من قولهم: هو مقسط، وقد أقسط، إذا عدل، ونصب «قائما» على القطع. وكان بعض نحويي أهل البصرة يزعم أنه حال من «هو» التي في «لا إله إلا هو» . وكان بعض نحويي الكوفة يزعم أنه حال من اسم الله الذي مع قوله: ﴿شهد الله﴾ [آل عمران: ١٨] فكان معناه: شهد الله القائم بالقسط أنه لا إله إلا هو. وقد ذكر أنها في قراءة ابن مسعود كذلك: «وأولو العلم القائم بالقسط» ، ثم حذفت الألف واللام من القائم فصار نكرة وهو نعت لمعرفة، فنصب. وأولى القولين بالصواب في ذلك عندي قول من جعله قطعا على أنه من نعت الله جل ثناؤه، لأن الملائكة وأولي العلم معطوفون عليه، فكذلك الصحيح أن يكون قوله «قائما» حالا منه. وأما تأويل قوله: ﴿لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ [آل عمران: ٦] فإنه نفى أن يكون". [٢]

١٥-"﴿بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] والكلمة العدل: هي أن نوحد الله فلا نعبد غيره، ونبرأ من كل معبود سواه فلا نشرك به شيئا. وقوله: ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا﴾ [آل عمران: ٦٤] يقول: ولا يدين بعضنا لبعض بالطاعة فيما أمر به من معاصي الله، ويعظمه بالسجود له، كما يسجد لربه. ﴿فإن تولوا﴾ [آل عمران: ٣٢] يقول: فإن أعرضوا عما دعوتهم إليه من الكلمة السواء التي أمرتك بدعائهم إليها، فلم يجيبوك إليها، فقولوا أيها المؤمنون للمتولين عن ذلك: اشهدوا بأنا مسلمون، واختلف أهل التأويل فيمن نزلت فيه هذه الآية، فقال بعضهم: نزلت في يهود بني إسرائيل الذين كانوا حوالي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم". [٣]

١٦-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ثنا ابن زيد، قال: قال: يعني جل ثناؤه: " ﴿إن هذا لهو القصص الحق﴾ [آل عمران: ٦٢] في عيسى على ما قد بيناه فيما مضى قال: ﴿فأبوا﴾ [الكهف: ٧٧] يعني الوفد من نجران، فقال: ادعهم إلى أيسر من هذا، ﴿قل -[٤٧٦]- يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] فقرأ حتى بلغ: ﴿أربابا من دون الله﴾ [آل عمران: ٦٤] فأبوا أن يقبلوا هذا ولا الآخر " وإنما قلنا: عنى بقوله: ﴿يا أهل الكتاب﴾ [آل عمران: ٦٤] أهل الكتابين؛ لأنهما جميعا من أهل

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٧٨
(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٢٧٨
(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٤٧٤

الكتاب، ولم يخصص جل ثناؤه بقوله: ﴿يا أهل الكتاب﴾ [آل عمران: ٦٤] بعضا دون بعض، فليس بأن يكون موجها ذلك إلى أنه مقصود به أهل التوراة بأولى منه، بأن يكون موجها إلى أنه مقصود به أهل الإنجيل، ولا أهل الإنجيل بأولى أن يكونوا مقصودين به دون غيرهم من أهل التوراة. وإذ لم يكن أحد الفريقين بذلك بأولى من الآخر؛ لأنه لا دلالة على أنه المخصوص بذلك من الآخر، ولا أثر صحيح فالواجب أن يكون كل كتابي معنيا به، لأن إفراد العبادة لله وحده، وإخلاص التوحيد له واجب على كل مأمور منهي من خلق الله، وأهل الكتاب يعم أهل التوراة وأهل الإنجيل، فكان معلوما بذلك أنه عني به الفريقان جميعا. وأما تأويل قوله: ﴿تعالوا﴾ [آل عمران: ٦٤] فإنه: أقبلوا وهلموا، وإنما هو «تفاعلوا» من العلو، فكأن القائل لصاحبه: تعالى إلي فإنه تفاعل من العلو، كما يقال: تدان مني من الدنو، وتقارب مني من القرب، وقوله: ﴿إلى كلمة سواء﴾ [آل عمران: ٦٤] فإنها الكلمة العدل، و «السواء» : من نعت الكلمة. وقد اختلف أهل العربية في وجه إتباع سواء في الإعراب لكلمة، -[٤٧٧]- وهو اسم لا صفة، فقال بعض نحويي البصرة: جر «سواء» لأنها من صفة الكلمة: وهي العدل، وأراد مستوية، قال: ولو أراد استواء كان النصب، وإن شاء أن يجعلها على الاستواء ويجر جاز، ويجعله من صفة الكلمة مثل الخلق؛ لأن الخلق هو المخلوق، والخلق قد يكون صفة واسما، ويجعل الاستواء مثل المستوي، قال عز وجل: ﴿الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ [الحج: ٢٥] لأن السواء للآخر وهو اسم ليس بصفة، فيجري على الأول وذلك إذا أراد به الاستواء، فإن أراد به مستويا جاز أن يجري على الأول، والرفع في ذا المعنى جيد؛ لأنها لا تغير عن حالها، ولا تثنى، ولا تجمع، ولا تؤنث، فأشبهت الأسماء التي هي مثل عدل ورضا وجنب، وما أشبه ذلك، وقال: ﴿أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم﴾ [الجاثية: ٢١] فالسواء للمحيا والممات بهذا المبتدأ، وإن شئت أجريته على الأول وجعلته صفة مقدمة، كأنها من سبب الأول فجرت عليه، وذلك إذا جعلته في معنى مستو، والرفع وجه الكلام كما فسرت لك. وقال بعض نحويي الكوفة: سواء مصدر وضع موضع الفعل، يعني موضع متساوية ومتساو، فمرة يأتي عن الفعل، ومرة على المصدر، وقد يقال في سواء بمعنى عدل: سوى وسوى كما قال جل ثناؤه: ﴿مكانا سوى﴾ [طه: ٥٨] و «سوى» يراد به عدل ونصف بيننا وبينك. وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان -[٤٧٨]- يقرأ ذلك «إلى كلمة عدل بيننا وبينكم» وبمثل الذي قلنا في تأويل قوله: ﴿إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] بأن السواء: هو العدل، قال أهل التأويل". (١)

١٧-"فخافوا أن تقسطوا في حقوق النساء بدلالة ما ظهر من قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] فإن قال قائل: فأين جواب قوله: ﴿وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى﴾ [النساء: ٣] ؟ قيل: قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ [النساء: ٣] غير أن المعنى الذي يدل على أن المراد بذلك

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥/٤٧٥

ما قلنا قوله: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا﴾ [النساء: ٣] وقد بينا فيما مضى قبل أن معنى الإقساط في كلام العرب: العدل والإنصاف، وأن القسط الجور والحيف، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع. وأما اليتامى، فإنها جمع لذكران الأيتام وإناثهم في هذا الموضع. وأما قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] فإنه يعني: فانكحوا ما حل لكم منهن دون ما حرم عليكم منهن". [1]

١٨-"كما: حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] «فانكحوا النساء نكاحا طيبا» حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مثله. فالمعني بقوله: ﴿ما طاب لكم﴾ [النساء: ٣] الفعل دون أعيان النساء وأشخاصهن، فلذلك قيل «ما» ولم يقل «من» ، كما يقال: خذ من رقيقي ما أردت إذا عنيت خذ منهم إرادتك، ولو أردت خذ الذي تريد منهم لقلت: خذ رقيقي من أردت منهم. وكذلك قوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] بمعنى: أو ملك أيمانكم، وإنما معنى قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث -[٣٧١]- ورباع﴾ [النساء: ٣] فلينكح كل واحد منكم مثنى وثلاث ورباع، كما قيل: ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة﴾ [النور: ٤] وأما قوله ﴿مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] فإنما ترك إجراؤهن لأنهن معدولات عن اثنين وثلاث وأربع، كما عدل عمر عن عامر وزفر عن زافر فترك إجراؤه، وكذلك أحاد وثناء وموحد ومثنى ومثلث ومربع، لا يجري ذلك كله للعلة التي ذكرت من العدول عن وجوهه، ومما يدل على أن ذلك كذلك، وأن الذكر والأنثى فيه سواء، ما قيل في هذه السورة وسورة فاطر: مثنى وثلاث ورباع، يراد به الجناح، والجناح ذكر، وأنه أيضا لا يضاف إلى ما يضاف إليه الثلاثة والثلاث، وأن الألف واللام لا تدخله، فكان في ذلك دليل على أنه اسم للعدد معرفة، ولو كان نكرة لدخله الألف واللام وأضيف كما يضاف الثلاثة والأربعة، ومما يبين في ذلك قول تميم بن أبي مقبل:
[البحر الطويل]

-[٣٧٢]- ترى النعرات الزرق تحت لبانه ... أحاد ومثنى أصعقتها صواهله

فرد أحاد ومثنى على النعرات وهي معرفة، وقد تجعلها العرب نكرة فتجريها، كما قال الشاعر:
[البحر الطويل]

قتلنا به من بين مثنى وموحد ... بأربعة منكم وآخر خامس

ومما يبين أن ثناء وأحاد غير جارية قول الشاعر:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٦٩/٦

[البحر الكامل]

ولقد قتلتكم ثناء وموحدا ... وتركت مرة مثل أمس الدابر

وقول الشاعر:

[البحر الوافر]

-[٣٧٣]- منت لك أن تلاقيني المنايا ... أحاد أحاد في شهر حلال

ولم يسمع من العرب صرف ما جاوز الرباع والمربع عن جهته، لم يسمع منها خماس ولا المخمس، ولا السباع ولا المسبع وكذلك ما فوق الرباع، إلا في بيت للكميت، فإنه يروى له في العشرة عشار وهو قوله:

[البحر المتقارب]

فلم يستريثوك حتى رمي ... ت فوق الرجال خصالا عشارا

يريد عشرا عشرا، يقال: إنه لم يسمع غير ذلك. وأما قوله: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] فإن نصب واحدة، بمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا فيما يلزمكم من العدل ما زاد على الواحدة من النساء عندكم بنكاح فيما أوجبه الله لهن عليكم، فانكحوا واحدة منهن، ولو كانت القراءة جاءت في ذلك بالرفع كان جائزا بمعنى: فواحدة كافية، أو فواحدة مجزئة، كما قال جل ثناؤه: ﴿فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ [البقرة: ٢٨٢] وإن قال لنا قائل: قد علمت أن الحلال لكم من جميع النساء الحرائر نكاح أربع، فكيف قيل: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾ [النساء: ٣] وذلك في العدد تسع؟ قيل: إن تأويل ذلك: فانكحوا ما طاب لكم من النساء، إما مثنى إن أمنتم الجور من أنفسكم فيما يجب لهما عليكم؛ وإما ثلاث إن لم تخافوا -[٣٧٤]- ذلك؛ وإما أربع إن أمنتم ذلك فيهن، يدل على صحة ذلك قوله: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] لأن المعنى: فإن خفتم في الثنتين فانكحوا واحدة، ثم قال: وإن خفتم ألا تعدلوا أيضا في الواحدة، فما ملكت أيمانكم، فإن قال قائل: فإن أمر الله ونهيه على الإيجاب والإلزام حتى تقوم حجة بأن ذلك على التأديب والإرشاد والإعلام، وقد قال تعالى ذكره: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] وذلك أمر، فهل من دليل على أنه من الأمر الذي هو على غير وجه الإلزام والإيجاب؟ قيل: نعم، والدليل على ذلك قوله: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾ [النساء: ٣] فكان معلوما بذلك أن قوله: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] وإن كان مخرجه مخرج الأمر، فإنه بمعنى الدلالة على النهي عن نكاح ما خاف الناكح الجور فيه من عدد النساء، لا بمعنى الأمر بالنكاح، فإن المعني به: وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فتحرجتم فيهن، فكذلك فتحرجوا في النساء، فلا تنكحوا إلا ما أمنتم الجور فيه منهن، ما أحللته لكم من الواحدة إلى الأربع، وقد بينا في غير هذا الموضع بأن العرب تخرج الكلام بلفظ الأمر، ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد،

كما قال جل ثناؤه: ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ [الكهف: ٢٩] وكما قال: ﴿ليكفروا بما آتيناهم فتمتعوا فسوف تعلمون﴾ [النحل: ٥٥] فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيد، والزجر والنهي، فكذلك قوله -[٣٧٥]-: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ [النساء: ٣] بمعنى النهي، فلا تنكحوا إلا ما طاب لكم من النساء. وعلى النحو الذي قلنا في معنى قوله: ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] قال أهل التأويل". [١]

١٩-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا﴾ [النساء: ٩] قال: «يقول قولا سديدا، يذكر هذا المسكين وينفعه، ولا يجحف بهذا اليتيم وارث المؤدي ولا يضر به، لأنه صغير لا يدفع عن نفسه، فانظر له كما تنظر إلى ولدك لو كانوا صغارا» والسديد من الكلام: هو العدل والصواب". [٢]

٢٠-"حدثني يحيى بن أبي طالب ، قال: ثنا يزيد ، قال: أخبرنا جويبر ، عن الضحاك ، في قوله: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ [النساء: ٣٥] يكونان عدلين عليهما وشاهدين. وذلك إذا تدارأ الرجل والمرأة وتنازعا إلى السلطان ، جعل عليهما حكمين: حكما من أهل الرجل وحكما من أهل المرأة ، يكونان أمينين عليهما جميعا. وينظران من أيهما يكون الفساد ، فإن كان من قبل المرأة أجبرت على طاعة زوجها ، وأمر أن يتقي الله ويحسن صحبتها وينفق عليها بقدر ما آتاه الله؛ إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وإن كانت الإساءة من قبل الرجل أمر بالإحسان إليها ، فإن لم يفعل قيل له: أعطها حقها ، وخل سبيلها ، وإنما يلي ذلك منهما السلطان " قال أبو جعفر: وأولى الأقوال بالصواب في قوله: ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾ [النساء: ٣٥] أن الله خاطب المسلمين بذلك ، وأمرهم ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق بين الزوجين للنظر في أمرهما ، ولم يخصص بالأمر بذلك بعضهم دون بعض. وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان ، الذي هو سائس أمر المسلمين ، أو من أقامه في ذلك مقام نفسه واختلفوا في الزوجين والسلطان ، ومن المأمور بالبعثة في ذلك: الزوجان ، أو السلطان؟ ولا دلالة في الآية تدل على أن الأمر بذلك مخصوص به أحد الزوجين ، ولا أثر به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمة فيه مختلفة وإذ كان الأمر على ما وصفنا ، فأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يكون مخصوصا من الآية ما أجمع الجميع على -[٧٢٧]- أنه مخصوص منها. وإذ كان ذلك كذلك ، فالواجب أن يكون الزوجان والسلطان ممن قد شمله حكم الآية ، والأمر بقوله: ﴿فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها﴾

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٧٠/٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٥٣/٦

[النساء: ٣٥] إذ كان مختلفا بينهما هل هما معنيان بالأمر بذلك أم لا؟ وكان ظاهر الآية قد عمهما؛ فالواجب من القول إذ كان صحيحا ما وصفنا أن يقال: إن بعث الزوجان كل واحد منهما حكما من قبله ، لينظر في أمرهما ، وكان لكل واحد منهما ممن بعثه من قبله في ذلك طاقة على صاحبه ولصاحبه عليه ، فتوكيله بذلك من وكل جائز له وعليه ، وإن وكله ببعض ولم يوكله بالجميع ، كان ما فعله الحكم مما وكله به صاحبه ماضيا جائزا على ما وكله به وذلك أن يوكله أحدهما بما له دون ما عليه ، أو لم يوكل كل واحد من الزوجين بما له وعليه ، أو بما له ، أو بما عليه ، فليس للحكمين كليهما إلا ما اجتمعا عليه دون ما انفرد به أحدهما. وإن لم يوكلهما واحدا منها بشيء ، وإنما بعثاهما للنظر ليعرفا الظالم من المظلوم منهما ليشهدا عليهما عند السلطان إن احتاجا إلى شهادتهما ، لم يكن لهما أن يحدثا بينهما شيئا غير ذلك من طلاق أو أخذ مال أو غير ذلك ، ولم يلزم الزوجين ولا -[٧٢٨]- واحدا منهما شيء من ذلك فإن قال قائل: وما معنى الحكمين إذ كان الأمر على ما وصفت؟ قيل: قد اختلف في ذلك ، فقال بعضهم: معنى الحكم: النظر العدل ، كما قال الضحاك بن مزاحم في الخبر الذي ذكرناه ، الذي:". (١)

٢١-"حدثنا القاسم ، قال: ثنا الحسين ، قال: ثنا هشيم ، قال: أخبرنا يونس بن عبيد ، عن الحسن ، قال: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب ، فقال: يا أمير المؤمنين ، ما أمري ، وما أمر يتيمتي؟ قال: في أي بالكما؟ قال: ثم قال علي: أمتزوجها أنت غنية جميلة؟ قال: نعم والإله. قال: فتزوجها دميمة لا مال لها. ثم قال علي: «تزوجها إن كنت خيرا لها ، فإن كان غيرك خيرا لها فألحقها بالخير» قال أبو جعفر: فقيامهم لليتامى بالقسط كان العدل فيما أمر الله فيهم". (٢)

٢٢-"حدثني محمد بن عمرو ، قال: ثنا أبو عاصم ، قال: ثنا عيسى ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، في قوله: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ [النساء: ١٢٩] قال: «واجب أن لا تستطيعوا العدل بينهن» ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ [النساء: ١٢٩] يقول: " فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل ، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القسم لهن ، والنفقة عليهن ، والعشرة بالمعروف. ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٩] يقول: " فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها كالمعلقة ، يعني: كالتي لا هي ذات زوج ، ولا هي أيم. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٢٦/٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٤٧/٧

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٦٧/٧

٢٣-"حدثني يونس ، قال: أخبرنا ابن وهب ، قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٩] قال: " المعلقة: التي ليست بمخلاة ونفسها فتبتغي لها ، وليست متهيئة كهيئة المرأة من زوجها ، لا هي عند زوجها ولا مفارقة فتبتغي لنفسها ، فتلك المعلقة " -[٥٧٦]- قال أبو جعفر: وإنما أمر الله جل ثناؤه بقوله: ﴿فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾ [النساء: ١٢٩] الرجال بالعدل بين أزواجهن فيما استطاعوا فيه العدل بينهن من القسمة بينهن والنفقة ، وترك الجور في ذلك بإيثار إحداهن على الأخرى فيما فرض عليهم العدل بينهن فيه ، إذ كان قد صفح لهم عما لا يطيقون العدل فيه بينهن ، مما في القلوب من المحبة والهوى". [1]

٢٤-"حدثنا بشر بن معاذ ، قال: ثنا يزيد بن زريع ، قال: ثنا سعيد ، عن قتادة: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله﴾ [النساء: ١٣٥] الآية ، هذا في الشهادة ، فأقم الشهادة يا ابن آدم ولو على نفسك ، أو الوالدين ، أو على ذوي قرابتك ، أو أشراف قومك ، فإنما الشهادة لله وليست للناس ، وإن الله رضي العدل لنفسه؛ والإقساط والعدل ميزان الله في الأرض ، به يرد الله من الشديد على الضعيف ، من الكاذب على الصادق ، ومن المبطل على المحق ، وبالعدل يصدق الصادق ، ويكذب الكاذب ، ويرد المعتدي ، ويوبخه تعالى ربنا وتبارك ، وبالعدل يصلح الناس. يا ابن آدم إن يكن غنيا أو فقيرا ، فالله أولى بهما ، يقول: أولى بغنيكم وفقيركم. قال: وذكر لنا أن نبي الله موسى عليه السلام قال: يا رب -[٥٨٨]- أي شيء وضعت في الأرض أقل؟ قال: «العدل أقل ما وضعت في الأرض ، فلا يمنعك غنى غني ولا فقر فقير أن تشهد عليه بما تعلم ، فإن ذلك عليك من الحق» . وقال جل ثناؤه: ﴿فالله أولى بهما﴾ [النساء: ١٣٥] وقد قيل: ﴿إن يكن غنيا أو فقيرا﴾ [النساء: ١٣٥] الآية ، أريد: فالله أولى بغنى الغني وفقر الفقير ، لأن ذلك منه لا من غيره ، فلذلك قال ﴿بهما﴾ [النساء: ١٣٥] ، ولم يقل: به وقال آخرون: إنما قيل ﴿بهما﴾ [النساء: ١٣٥] لأنه قال: ﴿إن يكن غنيا أو فقيرا﴾ [النساء: ١٣٥] فلم يقصد فقيرا بعينه ولا غنيا بعينه ، وهو مجهول ، وإذا كان مجهولا جاز الرد عليه بالتوحيد والتثنية والجمع. وذكر قائلو هذا القول أنه في قراءة أبي: «فالله أولى بهم» . وقال آخرون: أو بمعنى الواو في هذا الموضع وقال آخرون: جاز تثنية قوله ﴿بهما﴾ [النساء: ١٣٥] ، لأنهما قد ذكرا كما قيل: ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما﴾ [النساء: ١٢] وقيل: جاز لأنه أضمر فيه من كأنه قيل: إن يكن من خاصم غنيا أو فقيرا ، بمعنى: غنيين أو فقيرين ، فالله أولى بهما. وتأويل قوله ﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾ [النساء: ١٣٥] أي عن الحق ، فتجوروا بترك إقامة الشهادة -[٥٨٩]- بالحق. ولو وجه إلى أن معناه: فلا تتبعوا أهواء أنفسكم هربا من أن تعدلوا عن الحق في إقامة الشهادة بالقسط كان وجها. وقد قيل: معنى ذلك: فلا تتبعوا

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٧٥/٧

الهوى لتعدلوا ، كما يقال: لا تتبع هواك لترضي ربك ، بمعنى: أنهاك عنه كما ترضي ربك بتركه". (١)

٢٥-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ [المائدة: ٨] يعني جل ثناؤه بقوله: ﴿اعدلوا﴾ [المائدة: ٨] أيها المؤمنون على كل أحد من الناس وليا لكم كان أو عدوا ، فاحملوهم على ما أمرتم أن تحملوهم عليه من أحكامي ، ولا تجوروا بأحد منهم عنه. وأما قوله: ﴿هو أقرب للتقوى﴾ [المائدة: ٨] فإنه يعني بقوله: هو العدل عليهم أقرب لكم أيها المؤمنون إلى التقوى ، يعني: إلى أن تكونوا عند الله باستعمالكم إياه من أهل التقوى ، وهم أهل الخوف والحذر من الله أن يخالفوه في شيء من أمره ، أو يأتوا شيئا من معاصيه. وإنما وصف جل ثناؤه العدل بما وصف به من أنه أقرب للتقوى من الجور ، لأن من كان عادلا كان لله بعدله مطيعا ، ومن كان لله مطيعا كان لا شك من أهل التقوى ، ومن كان جائرا كان لله عاصيا ، ومن كان لله عاصيا كان بعيدا من تقواه. وإنما كنى بقوله: ﴿هو أقرب﴾ [المائدة: ٨] عن الفعل ، والعرب تكني عن الأفعال إذا كنت عنها بهو وبذلك ، كما قال جل ثناؤه ﴿فهو خير لكم﴾ [البقرة: ٢٧١] ﴿ذلكم أزكى لكم﴾ [البقرة: ٢٣٢] ولو لم يكن في الكلام «هو» لكان أقرب نصبا ،". (٢)

٢٦-"احتكموا فيه إليك ، فلا تحكم فيه بينهم ، فلن يضروك شيئا ، يقول: فلن يقدروا لك على ضر في دين ولا دنيا ، فدع النظر بينهم إذا اخترت ترك النظر بينهم. وأما قوله: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾ [المائدة: ٤٢] فإن معناه: وإن اخترت الحكم والنظر يا محمد بين أهل العهد إذا أتوك ، فاحكم بينهم بالقسط ، وهو العدل ، وذلك هو الحكم بما جعله الله حكما في مثله على جميع خلقه من أمة نبينا صلى الله عليه وسلم. وبنحو ما قلنا في ذلك قال جماعة أهل التأويل". (٣)

٢٧-"يطعم إن كفر بالإطعام فرقا من طعام وذلك ثلاثة آصع بين ستة مساكين، فإن كفر بالصيام أن يصوم ثلاثة أيام، فجعل الأيام الثلاثة في الصوم عدلا من إطعام ثلاثة آصع، فإن ذلك بالكفارة في جزاء الصيد أشبه من الكفارة في قتل الصيد بكفارة المواقع امرأته في شهر رمضان؟ قيل: إن القياس إنما هو رد الفروع المختلف فيها إلى نظائرها من الأصول المجمع عليها، ولا خلاف بين الجميع من الحجة، أنه لا يجزئ مكفرا كفر في قتل الصيد بالصوم، أن يعدل صوم يوم بصاع طعام. فإن كان ذلك كذلك، وكان غير جائز خلافها فيما حدث به من الدين مجمعة عليه صح بذلك أن حكم معادلة الصوم الطعام في قتل الصيد مخالف حكم معادلته إياه في كفارة الحلق، إذا كان غير جائز، وداخل على آخر قياسا، وإنما يجوز أن يقاس الفرع على الأصل، وسواء قال

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٨٧/٧

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٢٤/٨

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٤٦/٨

قائل: هلا رددت حكم الصوم في كفارة قتل الصيد على حكمه في حلق الأذى فيما يعدل به من الطعام، وآخر قال: هلا رددت حكم الصوم في الحلق على حكمه في كفارة قتل الصيد فيما يعدل به من الطعام، فتوجب عليه مكان كل مد، أو مكان كل نصف صاع، صوم يوم. وقد بينا فيما مضى قبل أن العدل في كلام العرب بالفتح، وهو قدر الشيء من غير جنسه، وأن العدل هو قدره من جنسه. وقد كان بعض أهل العلم بكلام العرب يقول: العدل مصدر من قول القائل:". [1]

٢٨-"عدلت بهذا عدلا حسنا. قال: والعدل أيضا بالفتح: المثل، ولكنهم فرقوا بين العدل في هذا وبين عدل المتاع، بأن كسروا العين من عدل المتاع، وفتحوها من قولهم: ولا يقبل منها عدل، وقول الله عز وجل: أو عدل ذلك صياما، كما قالوا: امرأة رزان، وحجر رزين. وقال بعضهم: العدل: هو القسط في الحق، والعدل بالكسر: المثل، وقد بينا ذلك بشواهد فيما مضى. وأما نصب الصيام فإنه على التفسير كما يقال عندي ملء زق سمنا، وقدر رطل عسلا. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التأويل". [2]

٢٩-"الإسلام " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندنا، قول من قال: معناه: ومن عاد في الإسلام لقتله بعد نهي الله تعالى عنه، فينتقم الله منه، وعليه مع ذلك الكفارة، لأن الله عز وجل إذ أخبر أنه ينتقم منه لم يخبرنا وقد أوجب عليه في قتله الصيد عمدا ما أوجب من الجزاء أو الكفارة بقوله: ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ [المائدة: ٩٥] أنه قد أزال عنه الكفارة في المرة الثانية والثالثة، بل أعلم عباده ما أوجب من الحكم على قاتل الصيد من المحرمين عمدا، ثم أخبر أنه منتقم ممن عاد، ولم يقل: ولا كفارة عليه في الدنيا فإن ظن ظان أن الكفارة مزيلة للعقاب، ولو كانت الكفارة لازمة له في الدنيا لبطل العقاب في الآخرة، فقد ظن خطأ، وذلك أن الله عز وجل أن يخالف بين عقوبات معاصيه بما شاء وأحب، فيزيد في عقوبته على بعض معاصيه مما ينقص من بعض، وينقص من بعض مما يزيد في بعض، كالذي فعل من ذلك في مخالفته بين عقوبته الزاني البكر والزاني الثيب المحصن، وبين سارق ربع دينار وبين سارق أقل من ذلك، فكذلك خالف بين عقوبته قاتل الصيد من المحرمين عمدا ابتداء وبين عقوبته عودا بعد بدء، فأوجب على البادئ المثل من النعم، أو الكفارة بالإطعام، أو العدل من الصيام، وجعل ذلك عقوبة جرمه بقوله: ﴿ليذوق وبال أمره﴾ [المائدة: ٩٥] ، وجعل على العائد بعد البدء، وزاده من عقوبته ما أخبر عباده أنه فاعل من الانتقام تغليظا منه للعود بعد البدء. ولو كانت عقوباته على الأشياء متفقة، لوجب أن لا يكون حد في شيء مخالفا حدا في غيره، ولا عقاب في الآخرة

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٧٠٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٧١٠

أغلظ من عقاب،". (١)

٣٠-"حدثنا بشر بن معاذ قال: ثنا يزيد قال: ثنا سعيد، عن قتادة قال: كان سعيد بن المسيب يقول: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ١٠٦] : «أي من أهل الإسلام» وقال آخرون: عنى بذلك: ذوا عدل من حي الموصي، وذلك قول روي عن -[٥٨]- عكرمة وعبيدة وعدة غيرهما. واختلفوا في صفة الاثنين اللذين ذكرهما الله في هذه الآية ما هي، وما هما؟ فقال بعضهم: هما شاهدان يشهدان على وصية الموصي. وقال آخرون: هما وصيان وتأويل الذين زعموا أنهما شاهدان، قوله: ﴿شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦] ليشهد شاهدان ذوا عدل منكم على وصيتكم. وتأويل الذين قالوا: هما وصيان لا شاهدان قوله: ﴿شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦] بمعنى الحضور والشهود لما يوصيهما به المريض، من قولك: شهدت وصية فلان، بمعنى حضرته. وأولى التأويلين بقوله: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ١٠٦] تأويل من تأوله بمعنى: أنهما من أهل الملة دون من تأوله أنهما من حي الموصي وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية، لأن الله تعالى عم المؤمنين بخطابهم بذلك في قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ١٠٦] ، فغير جائز أن يصرف ما عمه الله تعالى إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها. وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون العائد من ذكرهم على العموم، كما كان ذكرهم ابتداء على العموم وأولى المعنيين بقوله: ﴿شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦] اليمين، لا الشهادة التي يقوم بها من عنده شهادة لغيره لمن هي عنده على من هي عليه عند الحكام، لأنا لا نعلم لله -[٥٩]- تعالى حكما يجب فيه على الشاهد اليمين، فيكون جائزا صرف الشهادة في هذا الموضع إلى الشهادة التي يقوم بها بعض الناس عند الحكام والأئمة. وفي حكم الآية في هذه اليمين على ذوي العدل، وعلى من قام مقامهم في اليمين بقوله: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله﴾ [المائدة: ١٠٦] ، أوضح الدليل على صحة ما قلنا في ذلك من أن الشهادة فيه الأيمان دون الشهادة التي يقضى بها للمشهود له على المشهود عليه، وفساد ما خالفه. فإن قال قائل: فهل وجدت في حكم الله تعالى يمينا تجب على المدعي فتوجه قولك في الشهادة في هذا الموضع إلى الصحة؟ فإن قلت: لا، تبين فساد تأويلك ذلك على ما تأولت، لأنه يجب على هذا التأويل أن يكون المقسمان في قوله: ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾ [المائدة: ١٠٧] : هما المدعيين. وإن قلت: بلى، قيل لك: وفي أي حكم الله تعالى وجدت ذلك؟ قيل: وجدنا ذلك في أكثر المعاني، وذلك في حكم الرجل يدعي قبل رجل مالا، فيقر به المدعى عليه قبله ذلك ويدعي قضاءه، فيكون القول قول رب الدين، والرجل يعترف في يد الرجل السلعة، فيزعم المعترفة في يده أنه اشتراها من المدعي أو أن المدعي وهبها له، وما أشبه ذلك مما يكثر -[٦٠]- إحصاؤه. وعلى هذا الوجه أوجب الله تعالى في هذا الموضع

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨/٧٢٠

اليمين على المدعيين اللذين عثرا على الجانيين فيما جنيا فيه. واختلف أهل العربية في الرافع قوله: ﴿شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦] ، وقوله: ﴿اثنان ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ١٠٦] ، فقال بعض نحويي البصرة: معنى قوله: ﴿شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦] : شهادة اثنين ذوي عدل، ثم ألقيت الشهادة وأقيم الاثنان مقامها، فارتفعا بما كانت الشهادة به مرتفعة لو جعلت في الكلام. قال: وذلك، في حذف ما حذف منه وإقامة ما أقيم مقام المحذوف، نظير قوله: ﴿واسأل القرية﴾ [يوسف: ٨٢] ، وإنما يريد: واسأل أهل القرية، وانتصبت القرية بانتصاب الأهل وقامت مقامه، ثم عطف قوله: ﴿أو آخران﴾ [المائدة: ١٠٦] على (الاثنين) . وقال بعض نحويي الكوفة: رفع الاثنين بالشهادة: أي ليشهدكم اثنان من المسلمين، أو آخران من غيركم. وقال آخر منهم: رفعت الشهادة بـ ﴿إذا حضر﴾ [المائدة: ١٠٦] ، وقال: إنما رفعت بذلك لأنه قال: ﴿إذا حضر﴾ [المائدة: ١٠٦] ، فجعلها شهادة محذوفة مستأنفة، ليست بالشهادة التي قد رفعت لكل الخلق، لأنه قال تعالى ذكره: ﴿أو آخران من غيركم﴾ [المائدة: ١٠٦] ، وهذه شهادة لا تقع إلا في هذا الحال، وليست مما ثبت وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: الشهادة مرفوعة بقوله: ﴿إذا حضر﴾ [المائدة: ١٠٦] ، لأن قوله: ﴿إذا حضر﴾ [المائدة: ١٠٦] بمعنى: عند حضور أحدكم الموت، والاثنان مرفوع بالمعنى المتوهم، وهو أن يشهد اثنان، فاكتفي من قيل أن يشهد بما قد جرى من ذكر الشهادة في قوله: ﴿شهادة بينكم﴾ [المائدة: ١٠٦]-[٦١]- وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب، لأن الشهادة مصدر في هذا الموضع، والاثنان اسم، والاسم لا يكون مصدرا، غير أن العرب قد تضع الأسماء مواضع الأفعال. فالأمر وإن كان كذلك، فصرف كل ذلك إلى أصح وجوهه ما وجدنا إليه سبيلا أولى بنا من صرفه إلى أضعفها". (١)

٣١-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿والوزن يومئذ الحق فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون﴾ [الأعراف: ٨] " الوزن: مصدر من قول القائل: وزنت كذا وكذا، أزنه وزنا وزنة، مثل: وعدته أعده وعدا وعدة، وهو مرفوع بالحق، والحق به. ومعنى الكلام: والوزن يوم نسأل الذين أرسل إليهم والمرسلين، الحق. ويعني بالحق: العدل. وكان مجاهد يقول: " الوزن في هذا الموضع: القضاء "". (٢)

٣٢-"ذكر الرواية بذلك حدثنا ابن وكيع، قال: ثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد: ﴿والوزن يومئذ الحق﴾ [الأعراف: ٨] قال «العدل» وقال آخرون: معنى قوله: ﴿والوزن يومئذ الحق﴾ [الأعراف: ٨] : وزن الأعمال". (٣)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٧/٩

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٧/١٠

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٨/١٠

٣٣-"حدثني محمد بن الحسين، قال: ثنا أحمد بن المفضل، قال: ثنا أسباط، عن السدي: ﴿قل أمر ربي بالقسط﴾ [الأعراف: ٢٩] " والقسط: العدل "". [١]

٣٤-"حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: قال ابن زيد، في قوله: ﴿ولا تسرفوا﴾ [الأنعام: ١٤١] : «لا تأكلوا حراما ذلك الإسراف» وقوله: ﴿إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأنعام: ١٤١] يقول: إن الله لا يحب المتعدين حده في حلال أو حرام، الغالين فيما أحل الله أو حرم بإحلال الحرام وبتحريم الحلال، ولكنه يحب أن يحلل ما أحل ويحرم ما حرم، وذلك العدل الذي أمر به". [٢]

٣٥-"كما حدثنا بكير عن مقاتل بن حيان في قول الله: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾ [التوبة: ٢] " وأما أهل العلم بكلام العرب، فإنهم في معناه مختلفون، فكان بعضهم يقول: معناه: فانبذ إليهم على عدل، يعني حتى يعتدل علمك وعلمهم بما عليه بعضكما لبعض من المحاربة. واستشهدوا لقولهم ذلك بقول الراجز:

[البحر الرجز]

واضرب وجوه الغدر الأعداء ... حتى يجيبوك إلى السواء

يعني إلى العدل. وكان آخرون يقولون: معناه الوسط، من قول حسان:

[البحر الكامل]

يا ويح أنصار الرسول ورهطه ... بعد المغيب في سواء الملحد

بمعنى في وسط اللحد. وكذلك هذه المعاني متقاربة؛ لأن العدل وسط لا يعلو فوق الحق". [٣]

٣٦-"حدثني المثنى، قال: ثنا أبو حذيفة، قال: ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: " ﴿إنه يبدأ الخلق ثم يعيده﴾ [يونس: ٤] يحييه ثم يميته، ثم يبدؤه ثم يحييه " قال: ثنا إسحاق، قال: ثنا ابن أبي جعفر، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد بنحوه وقرأت قراء الأمصار ذلك: ﴿إنه يبدأ الخلق﴾ [يونس: ٤] بكسر الألف من إنه على الاستئناف وذكر عن أبي جعفر الرازي أنه قرأه أنه بفتح الألف من «أنه» كأنه أراد: حقا أن يبدأ الخلق ثم يعيده، ف «أن» حينئذ تكون رفعا، كما قال الشاعر:

[البحر الطويل]

أحقا عباد الله أن لست زائرا ... أبا حبة إلا علي رقيب

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٣٩/١٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٥٦/١٠

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٤٠/١١

-[١١٧]- وقوله: ﴿ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط﴾ [يونس: ٤] يقول: ثم يعيده من بعد مماته كهيئته قبل مماته عند بعثه من قبره، وقوله: ﴿ليجزي الذين آمنوا﴾ [يونس: ٤] يقول: ليثيب من صدق الله ورسوله وعملوا ما أمرهم الله به من الأعمال واجتنبوا ما نهاهم عنه على أعمالهم الحسنة ﴿بالقسط﴾ [يونس: ٤] يقول: ليجزيهم على الحسن من أعمالهم التي عملوها في الدنيا الحسن من الثواب والصالح من الجزاء في الآخرة، وذلك هو القسط. والقسط العدل والإنصاف؛ كما". [١]

٣٧-"معتاض منه وقوله: ﴿ولا خلال﴾ [إبراهيم: ٣١] يقولا: وليس هناك مخالة خليل، فيصفح عمن استوجب العقوبة عن العقاب لمخالته، بل هنالك العدل والقسط، فالخلال مصدر من قول القائل: خاللت فلانا فأنا أخاله مخالة وخلالا، ومنه قول امرئ القيس:

[البحر الطويل]

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى ... ولست بمقلي الخلال ولا قالي

وجزم قوله: ﴿يقيموا الصلاة﴾ [إبراهيم: ٣١] بتأويل الجزاء، ومعناه الأمر، يراد: قل لهم ليقيموا الصلاة". [٢]

٣٨-"وغيرهم ﴿أينما يوجهه لا يأت بخير﴾ [النحل: ٧٦] يقول: حيثما يوجهه لا يأت بخير، لأنه لا يفهم ما يقال له، ولا يقدر أن يعبر عن نفسه ما يريد، فهو لا يفهم ولا يفهم عنه، فكذلك الصنم لا يعقل ما يقال له فيأتمر لأمر من أمره، ولا ينطق فيأمر وينهى، يقول الله تعالى: ﴿هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل﴾ [النحل: ٧٦] يعني: هل يستوي هذا الأبكم الكل على مولاه الذي لا يأتي بخير حيث توجه، ومن هو ناطق متكلم يأمر بالحق ويدعو إليه، وهو الله الواحد القهار، الذي يدعو عباده إلى توحيده وطاعته؟ يقول: لا يستوي هو تعالى ذكره، والصنم الذي صفته ما وصف، وقوله: ﴿وهو على صراط مستقيم﴾ [النحل: ٧٦] يقول: وهو مع أمره بالعدل، على طريق من الحق في دعائه إلى العدل وأمره به مستقيم، لا يعوج عن الحق، ولا يزول عنه. وقد اختلف أهل التأويل في المضروب له هذا المثل، فقال بعضهم في ذلك بنحو الذي قلنا فيه". [٣]

٣٩-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء، والمنكر، والبغي، يعظكم لعلكم تذكرون﴾ [النحل: ٩٠] يقول تعالى ذكره: إن الله يأمر في هذا الكتاب الذي أنزله إليك يا محمد بالعدل، وهو الإنصاف ومن الإنصاف: الإقرار بمن أنعم علينا بنعمته، والشكر له على إفضاله، وتولي الحمد أهله وإذا كان ذلك هو العدل ولم يكن -[٣٣٥]- للأوثان والأصنام عندنا يد

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١١٦/١٢

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٦٨٠/١٣

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣١٠/١٤

تستحق الحمد عليها، كان جهلا بنا حمدها وعبادتها، وهي لا تنعم فتشكر ولا تنفع فتعبد، فلزمنا أن نشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، ولذلك قال من قال: العدل في هذا الموضع: شهادة أن لا إله إلا الله". (١)

٤٠-"وقوله: ﴿والإحسان﴾ [النحل: ٩٠] فإن الإحسان الذي أمر به تعالى ذكره مع العدل الذي وصفنا صفته: الصبر لله على طاعته فيما أمر ونهى، في الشدة والرخاء، والمكره والمنشط، وذلك هو أداء فرائضه، كما:". (٢)

٤١-"وقد ذكر، عن ابن عيينة أنه كان يقول في تأويل ذلك: " إن معنى العدل في هذا الموضع استواء السريرة والعلانية من كل عامل لله عملا، وإن معنى الإحسان: أن -[٣٣٧]- تكون سريرته أحسن من علانيته، وإن الفحشاء والمنكر أن تكون علانيته أحسن من سريرته " وذكر عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول في هذه الآية، ما:". (٣)

٤٢-"ذكر من قال ذلك: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا صفوان بن عيسى، قال: ثنا الحسن بن ذكوان، عن الحسن: ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾ [الإسراء: ٣٥] قال: القبان -[٥٩٢]- وقال آخرون: هو العدل بالرومية". (٤)

٤٣-"القول في تأويل قوله تعالى ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا﴾ [الإسراء: ٣٥] يقول تعالى ذكره: ﴿و﴾ [الحجر: ٥٠] قضى أن ﴿أوفوا الكيل﴾ [الشعراء: ١٨١] للناس ﴿إذا كلتم﴾ [الإسراء: ٣٥] لهم حقوقهم قبلكم، ولا تبخسوهم ﴿وزنوا بالقسطاس المستقيم﴾ [الإسراء: ٣٥] يقول: وقضى أن زنوا أيضا إذا وزنتم لهم بالميزان المستقيم، وهو العدل الذي لا اعوجاج فيه، ولا دغل، ولا خديعة. وقد اختلف أهل التأويل في معنى القسطاس، فقال بعضهم: هو القبان". (٥)

٤٤-"ذكر من قال ذلك: حدثنا علي بن سهل، قال: ثنا حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد،: القسطاس: العدل بالرومية وقال آخرون: هو الميزان صغر أو كبر، وفيه لغتان: القسطاس بكسر القاف، والقسطاس بضمها، مثل القرطاس والقرطاس، وبالكسر يقرأ عامة قراء أهل الكوفة، وبالضم يقرأ عامة قراء أهل

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣٤/١٤

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣٥/١٤

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٣٦/١٤

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩١/١٤

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩١/١٤

المدينة والبصرة، وقد قرأ به أيضا بعض قراء الكوفيين، وبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، لأنهما لغتان مشهورتان، وقراءتان مستفيضتان في قراء الأمصار". (١)

٤٥-"قال ابن عباس: فظهر موسى على الصخرة حين انتهيا إليها، فإذا رجل متلفف في كساء له، فسلم موسى، فرد عليه العالم، ثم قال له: وما جاء بك؟ إن كان لك في قومك لشغل؟ قال له موسى: جئتك لتعلمني مما علمت رشدا ﴿قال إنك لن تستطيع معي صبرا﴾ [الكهف: ٦٧] وكان رجلا يعلم علم الغيب، قد علم ذلك، فقال موسى: بلى، قال: ﴿وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا﴾ [الكهف: ٦٨] أي إنما تعرف ظاهر ما ترى من العدل، ولم تحط من علم الغيب بما أعلم ﴿قال ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصي لك أمرا﴾ [الكهف: ٦٩] وإن رأيت ما يخالفني ﴿قال فإن اتبعتني فلا تسألني عن شيء﴾ [الكهف: ٧٠] وإن أنكرته ﴿حتى أحدث لك منه ذكرا﴾ [الكهف: ٧٠] فانطلقا يمشيان على ساحل البحر، يتعرضان الناس، يلتمسان من يحملهما، حتى مرت بهما سفينة جديدة وثيقة لم يمر بهما من -[٣٢٨]- السفن شيء أحسن ولا أجمل ولا أوثق منها، فسألا أهلها أن يحملوهما، فحملوهما، فلما اطمأنا فيها، ولجت بهما مع أهلها، أخرج منقارا له ومطرقة، ثم عمد إلى ناحية منها فضرب فيها بالمنقار حتى خرقها، ثم أخذ لوحا فطبقه عليها، ثم جلس عليها يرقعها. قال له موسى ورأى أمرا فظع به: ﴿أخرقتها لتغرق أهلها لقد جئت شيئا إمرا قال ألم أقل إنك لن تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت﴾ [الكهف: ٧٢] أي ما تركت من عهدك ﴿ولا ترهقني من أمري عسرا﴾ [الكهف: ٧٣] ثم خرجا من السفينة، فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية فإذا غلمان يلعبون خلفها، فيهم غلام ليس في الغلمان أظرف منه، ولا أثرى ولا أوضأ منه، فأخذه بيده، وأخذ حجرا، قال: فضرب به رأسه حتى دمغه فقتله، قال: فرأى موسى أمرا فظيعا لا صبر عليه، صبي صغير لا ذنب له ﴿قال أقتلت نفسا زكية بغير نفس﴾ [الكهف: ٧٤] أي صغيرة بغير نفس ﴿لقد جئت شيئا نكرا قال ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني عذرا﴾ [الكهف: ٧٤] أي قد أعذرت في شأني ﴿فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن -[٣٢٩]- ينقض﴾ [الكهف: ٧٧] فهدمه، ثم قعد يبنيه، فضجر موسى مما رآه يصنع من التكليف لما ليس عليه صبر، فقال: ﴿لو شئت لاتخذت عليه أجرا﴾ [الكهف: ٧٧] أي قد استطعمناهم فلم يطعمونا، وضفناهم فلم يضيفونا، ثم قعدت في غير صنيعه، ولو شئت لأعطيت عليه أجرا في عمله ﴿قال هذا فراق بيني وبينك سأنبئك بتأويل ما لم تستطع عليه صبرا أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها، وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا﴾ [الكهف: ٧٨] وفي قراءة أبي بن كعب: «كل سفينة صالحة» وإنما عبتها لأرده عنها، فسلمت حين رأى العيب الذي صنعت بها. ﴿وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين فخشينا أن يرهقهما طغيانا وكفرا فأردنا أن

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٥٩٢/١٤

يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة وأقرب رحما وأما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان أبوهما صالحا فأراد ربك أن يبلغا أشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن أمري﴾ [الكهف: ٨٠] أي ما فعلته عن نفسي ﴿ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا﴾ [الكهف: ٨٢] فكان ابن عباس يقول: ما كان الكنز إلا علما". (١)

٤٦-"الكسر والضم في السين من «سوى» مشهورتان في العرب. وقد قرأت بكل واحدة منهما علماء من القراء، مع اتفاق معنييهما، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب. وللعرب في ذلك إذا كان بمعنى العدل والنصب لغة هي أشهر من الكسر والضم وهو الفتح، كما قال جل ثناؤه ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] وإذا فتح السين منه مد. وإذا كسرت أو ضمت قصر، كما قال الشاعر:

[البحر الطويل]

فإن أبانا كان حل ببلدة ... سوى بين قيس قيس عيلان والفزر

ونظير ذلك من الأسماء: طوى، وطوى، وثنى وثنى، وعدى، وعدى. وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل". (٢)

٤٧-"حدثني محمد بن سعد، قال ثني أبي، قال: ثني عمي، قال ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس، قوله: ﴿ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا يخاف ظلما ولا هضما﴾ [طه: ١١٢] يقول: أنا قاهر لكم اليوم، آخذكم بقوتي وشدتي، وأنا قادر على قهركم وهضمكم، فإنما بيني وبينكم العدل، وذلك يوم القيامة". (٣)

٤٨-"حدثت عن الحسين بن الفرج، قال: سمعت أبا معاذ، يقول: أخبرنا عبيد بن سليمان، قال: سمعت الضحاك، يقول في قوله: ﴿فلا يخاف ظلما ولا هضما﴾ [طه: ١١٢] أما هضما فهو لا يقهر الرجل الرجل بقوته، يقول الله يوم القيامة: -[١٧٧]- لا آخذكم بقوتي وشدتي، ولكن العدل بيني وبينكم، ولا ظلم عليكم". (٤)

٤٩-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ [الأنبياء: ٤٧] يقول تعالى ذكره: ﴿ونضع الموازين﴾ [الأنبياء:

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٢٧/١٥

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٨٩/١٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٧٦/١٦

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٧٦/١٦

٤٧] العدل وهو ﴿القسط﴾ [الأنبياء: ٤٧] .". [(١)]

٥٠-"من الأخرى، وإن دماغي ليسيل من فمي. تساقط شعري عني، فكأنما حرق بالنار وجهي، وحدقتاي هما متدليتان على خدي، ورم لساني ، حتى ملأ فمي، فما أدخل فيه طعاما إلا غصني، وورمت شفتاي ، حتى غطت العليا أنفي ، والسفلى ذقني. تقطعت أمعائي في بطني، فإني لأدخل الطعام فيخرج كما دخل، ما أحسه ، ولا ينفعني. ذهبت قوة رجلي، فكأنهما قربتا ماء ملئتا، لا أطيق حملهما. أحمل لحافي بيدي، وأسناني ، فما أطيق حمله حتى يحمله معي غيري. ذهب المال ، فصرت أسأل بكفي، فيطعمني من كنت أعوله اللقمة الواحدة، فيمنها علي ، ويعيرني. هلك بني وبناتي، ولو بقي منهم أحد أعانني على بلائي ونفعني. وليس العذاب بعذاب الدنيا، إنه يزول عن أهلها، ويموتون عنه، ولكن طوبى لمن كانت له راحة في الدار التي لا يموت أهلها، ولا يتحولون عن منازلهم، السعيد من سعد هنالك ، والشقي من شقي فيها قال بلدد: كيف يقوم لسانك بهذا القول ، وكيف تفصح به؟ أتقول إن العدل يجور، أم تقول إن القوي يضعف؟ ابك على خطيئتك، وتضرع إلى ربك ، عسى أن يرحمك ، ويتجاوز عن ذنبك، وعسى إن كنت بريئا أن يجعل هذا لك ذخرا في آخرتك وإن كان قلبك قد قسا ، فإن قولنا لن ينفعك، ولن يأخذ فيك ، هيهات أن تنبت الآجام في المفاوز، وهيهات أن ينبت البردي في الفلاة من توكل على الضعيف كيف يرجو أن يمنعه، ومن جحد الحق كيف يرجو أن يوفى حقه؟". [(٢)]

٥١-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أولم يتفكروا في أنفسهم ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى وإن كثيرا من الناس بلقاء ربهم لكافرون﴾ يقول تعالى ذكره: أولم يتفكر هؤلاء المكذبون بالبعث يا محمد من قومك في خلق الله إياهم، وأنه خلقهم ولم يكونوا شيئا، ثم صرفهم أحوالا وتارات حتى صاروا رجالا، فيعلموا أن الذي فعل ذلك قادر أن يعيدهم بعد فنائهم خلقا جديدا، ثم يجازي المحسن منهم بإحسانه. والمسيء بإساءته، لا يظلم أحدا منهم فيعاقبه بجرم غيره، ولا يحرم أحدا منهم جزاء عمله، لأنه العدل الذي لا يجور، ﴿ما خلق الله السموات والأرض وما بينهما﴾ إلا بالعدل، وإقامة الحق، ﴿وأجل مسمى﴾ [الأنعام: ٢] يقول: وبأجل مؤقت مسمى، إذا بلغت ذلك الوقت أفنى ذلك كله، وبدل الأرض غير الأرض والسماوات، وبرزوا لله الواحد القهار، ﴿وإن كثيرا من الناس بلقاء ربهم﴾ [الروم: ٨] جاحدون منكرون، جهلا منهم بأن معادهم إلى الله بعد فنائهم، وغفلة منهم عن الآخرة.". [(٣)]

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٢٨٤/١٦

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٣٤١/١٦

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٦٤/١٨

٥٢-"وقوله ﴿فاحكم بين الناس بالحق﴾ [ص: ٢٦] يعني: بالعدل والإنصاف ﴿ولا تتبع الهوى﴾ [ص: ٢٦] يقول: ولا تؤثر هواك في قضائك بينهم على الحق والعدل فيه، فتجور عن الحق ﴿فيضلك عن سبيل الله﴾ [ص: ٢٦] يقول: فيميل بك اتباعك هواك في قضائك على العدل والعمل بالحق عن طريق الله الذي جعله لأهل الإيمان فيه، فتكون من الهالكين بضلالك عن سبيل الله". (١)

٥٣-"وقد. . . حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿جنات عدن﴾ [ص: ٥٠] قال: سأل عمر كعبا ما عدن؟ قال: «يا أمير المؤمنين قصور في الجنة من ذهب يسكنها النبيون والصديقون والشهداء وأئمة العدل»". (٢)

٥٤-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان وما يدريك لعل الساعة قريب يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها والذين آمنوا مشفقون منها ويعلمون أنها الحق ألا إن الذين يمارون في الساعة لفي ضلال بعيد﴾ [الشورى: ١٨] يقول تعالى ذكره: ﴿الله الذي أنزل﴾ [الشورى: ١٧] هذا ﴿الكتاب﴾ [البقرة: ٢] يعني القرآن ﴿بالحق والميزان﴾ [الشورى: ١٧] يقول: وأنزل الميزان وهو العدل، ليقضي بين الناس بالإنصاف، ويحكم فيهم بحكم الله الذي أمر به في كتابه -[٤٩٠]- وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". (٣)

٥٥-"حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾ [الشورى: ١٧] قال: " الميزان: العدل "". (٤)

٥٦-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى، وحدثنا الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾ [الشورى: ١٧] قال: «العدل»". (٥)

٥٧-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿وخلق الله السموات والأرض بالحق ولتجزى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون﴾ يقول تعالى ذكره: ﴿وخلق الله السموات والأرض بالحق﴾ للعدل والحق، لا لما حسب هؤلاء

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٧٧/٢٠

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٢١/٢٠

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٨٩/٢٠

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٩٠/٢٠

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٩٠/٢٠

الجاهلون بالله، من أنه يجعل من اجترح السيئات، فعصاه وخالف أمره، كالذين آمنوا وعملوا الصالحات في المحيا والممات، إذ كان ذلك من فعل غير أهل العدل والإنصاف، يقول جل ثناؤه: فلم يخلق الله السماوات والأرض للظلم والجور، ولكنا خلقناهما للحق والعدل ومن الحق أن نخالف بين حكم المسيء والمحسن في العاجل والآجل". (١)

٥٨-"وقوله: ﴿ووضع الميزان﴾ [الرحمن: ٧] يقول: ووضع العدل بين خلقه في الأرض وذكر أن ذلك في قراءة عبد الله «وخفض الميزان» والخفض والوضع: متقاربا المعنى في كلام العرب وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل". (٢)

٥٩-"ذكر من قال ذلك: حدثني محمد بن عمرو قال: ثنا أبو عاصم قال: ثنا عيسى، وحدثني -[١٧٨]- الحارث قال: ثنا الحسن قال: ثنا ورقاء، جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قوله: ﴿ووضع الميزان﴾ [الرحمن: ٧] قال: «العدل»". (٣)

٦٠-"كما: حدثنا ابن عبد الأعلى قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، ﴿الكتاب والميزان﴾ [الحديد: ٢٥] قال: " الميزان: العدل "". (٤)

٦١-"وقوله: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وأشهدوا على الإمساك إن أمسكتموهن، وذلك هو الرجعة ﴿ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢] وهما اللذان يرضى -[٤١]- دينهما وأمانتهما. وقد بينا فيما مضى قبل معنى العدل بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع، وذكرنا ما قال أهل العلم فيه. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.". (٥)

٦٢-"القول في تأويل قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها إلى ربك منتهاها إنما أنت منذر من يخشاها كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾ [النازعات: ٤٣] يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: يسألك يا محمد هؤلاء المكذبون بالبعث عن الساعة التي تبعث فيها الموتى من قبورهم أيان مرساها، متى قيامها وظهورها؟ وكان الفراء يقول: إن قال قائل: إنما الإرساء للسفينة، والجبال

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩١/٢١

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٧٧/٢٢

(٣) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ١٧٧/٢٢

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٢٤/٢٢

(٥) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٤٠/٢٣

الراسية وما أشبههن، فكيف وصف الساعة بالإرساء؟ قلت: هي بمنزلة السفينة إذا كانت جارية فرست، ورسوها: قيامها؛ قال: وليس قيامها كقيام القائم، إنما هي كقولك: قد قام العدل، وقام الحق: أي ظهر وثبت قال أبو جعفر رحمه الله: يقول الله لنبيه: ﴿فيم أنت من ذكراها﴾ [النازعات: ٤٣] يقول: في أي شيء أنت من ذكر الساعة والبحث عن شأنها. وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر ذكر الساعة، حتى نزلت هذه الآية". (١)

---

(١) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر ٩٩/٢٤